



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثالث/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥ / ٩ / ٢٠

أساس المسؤولية الغير عقدية للاتحاد الرياضي وفق القانون المدني
العراقي والإيراني والفقہ الامامي والقوانين واللوائح الرياضية

**The basis of non-contractual liability for sports federations
according to Iraqi and Iranian civil law, Imami jurisprudence,
and sports laws and regulations**

الباحث عبدالله عبدالرزاق عبدالمطلب

طالب دكتوراه في القانون الخاص ، كلية القانون جامعة قم

أشراف الدكتور / أحمد ديلمى

أستاذ مشارك ، فرع القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة قم

Ahmad Deylami

A-deylami@qom.ac.ir

الاتحاد الرياضى، أساس المسؤولية المدنية، الاتلاف، الاستناد العرفى، الاستيلاء

.Sports Federation, basis of civil liability, Wasting (Itlāf), customary Attribution, Domination

Abstract

Abstract Sports activity, like any other activity, is subject to the rules of civil liability based on the principle that whoever causes harm to others must compensate for it. The sports federation of any game is responsible for managing and organizing the sports activity. It is known that sports have become a transnational industry representing most aspects of social, economic, cultural, and recreational life, thus the sports federation must be at a level commensurate with the importance of the responsibilities placed upon it. When managing the sports activity, harm may be caused to others involved in the sports activity, including players, coaches, referees, clubs, officials, the public, media, and sponsorship companies, etc. This harm gives rise to non-contractual liability, which is originated from the law. The law may require individuals and institutions, including the sports federation, to perform an act or refrain from acting, and by violating what the law mandated, the tortious liability arises, which a majority of Iranian jurists refer to as non-contractual liability. We discussed the basis of non-contractual liability, specifically the causal relationship between error and harm, while the prevailing opinion in Iraq holds that the causal relationship is a condition for liability and not.

المخلص

النشاط الرياضي وكأي نشاط آخر يخضع لقواعد المسؤولية المدنية وفق مبدأ من يرتكب خطأ يضر بالغير عليه الالتزام لدفع تعويض. الاتحاد الرياضي لأي لعبة هو المسؤول عن إدارة وتنظيم النشاط الرياضي ومعلوم ان الألعاب الرياضية أصبحت صناعة عابرة للحدود وتمثل أغلب جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية كان لابد للاتحاد الرياضي ان يكون بمستوى وأهمية المسؤولية الملقاة على عاتقه وعند ممارسته إدارة النشاط الرياضي قد يتسبب بالحاق ضرر بالآخرين من المساهمين بالنشاط الرياضي من لاعبين ومدربين وحكام واندية واداريين وجمهور واعلاميين وشركات رعاية... الخ

بهذا الضرر تنهض المسؤولية الغير عقدية والتي يكون منشأها القانون اذ قد يوجب القانون على الافراد والمؤسسات ومنها الاتحاد الرياضي القيام بعمل او الامتناع عن عمل وبمخالفة ما اوجبه القانون تنهض المسؤولية التقصيرية والتي ذهب غالبية الفقه الإيراني الى تسميتها بالمسؤولية الغير عقدية. تناولنا في اطار أساس المسؤولية الغير عقدية ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في حين يذهب الرأي في العراق الى ان العلاقة السببية تعد شرطا من شروط المسؤولية وليس أساسا لها ولكن الباحث ذهب الى ما ذهب اليه الأستاذ المشرف وهو ما معمول به في ايران وعد العلاقة السببية من الناحية الشكلية أساسا للمسؤولية الى جانب الاتلاف والاستيلاء. كما تناولنا في هذا البحث كيفية وقوع الاتلاف والاستيلاء وفق القانون المدني العراقي والإيراني والقوانين واللوائح الرياضية وقارنا بين الاتلاف والاستيلاء وبين الفرق بين قاعدة على اليد ما اخذت حتى تؤدي و التي تعني ان من وضع يده على ملك شخص آخر فهو ضامن له حتى يرجعه اليه وبين قاعدت اليد التي تعني ان اليد اماراة الملكية وتبين لنا ان الاتلاف والاستيلاء الواقع من قبل الاتحاد الرياضي يتمثل بالقيام بعمل منعه القانون او الامتناع عن عمل امر به القانون.

المقدمة

أولاً: بيان المسئلة

كل فرد يستطيع ان يستعمل حقوقه في دائرة ما تبيح له القوانين ، وهذه الحقوق ليس بمنأى عن المسائلة في حالة تجاوز استعمالها حدود ما رسمه القانون ويسأل عما يحدثه من ضرر للغير ، ويلزم بدفع تعويض جبرا للضرر . المسؤولية الغير عقدية (التقصيرية) تنهض عند بلوغ الشخص سن التمييز الذي يدرك فيه الفرد الفعل الضار من الفعل النافع ، وكذلك تسأل المؤسسات والاتحادات عما يصدر منها من فعل يلحق ضرر بالآخرين اذ ان المسؤولية الغير عقدية هي أخلال بالتزام قانوني أي ان القانون هو الذي يجبر الفرد على تحمل الالتزام الناشئ عما يصدر منه من دون ان يكون له أي اختيار بقبول ذلك او رفضه . الاتحاد الرياضي لأي لعبة هو المسؤول عن إدارة وتنظيم النشاط الرياضي وعند ممارسة إدارة هذا النشاط قد يلحق ضررا بالمساهمين في هذا النشاط من لاعبين ومدربين وحكام وجمهور واندية واداريين وشركات رعاية.... الخ مما يولد قيام المسؤولية الغير عقدية والتي منشأها القانون الذي يوجب القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وان مخالفته يولد المسؤولية ويوجب الضمان لجبر الضرر . عليه سوف

نبحث أساس المسؤولية الغير عقدية من خلال تناول العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومعرفة الفرق بين الاتلاف والاستيلاء وفق القانون العراقي والبراني والفقہ الامامي والقوانين واللوائح الرياضية .
 ثانيا : أهمية البحث : تكمن أهمية البحث كون الأنشطة الرياضية أصبحت صنعة عابرة للحدود وتحظى باهتمام كافة شرائح المجتمع ولكون الخطأ وارد في عمل الاتحادات الرياضية وقت يتسبب بالحاق ضرر بالأندية واللاعبين والمدربين والحكام والجمهور والإعلاميين وشركات الرعاية وكل من يساهم في النشاط الرياضي لذا لابد من تسليط الضوء على أساس المسؤولية الغير عقدية (التقصيرية) للاتحاد الرياضي .

ثالثا: أهداف البحث : يهدف البحث الى توضيح ومناقشة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومعرفة الفرق بين الاتلاف والاستيلاء وفق القانون المدني العراقي والبراني والفقہ الامامي والفرق بين قاعدة على اليد ما اخذت وقاعدة اليد والوقوف على كيفية وقوع الاتلاف والاستيلاء من قبل الاتحاد الرياضي .

رابعا: أسئلة البحث : معرفة أساس المسؤولية الغير عقدية من خلال البحث عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومعرفة الية الاتلاف الاستيلاء الواقع من قبل الاتحاد الرياضي والفرق بينها وبين القانون المدني العراقي والبراني .

خامسا: الدراسات السابقة

١- ثابت دنية ، أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، ٢٠٢٣ .

٢- عطا سعد محمد الحواس ، الأساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .

٣- احمد محمد عطية ، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٤- د. خواترة سامية ، أساس المسؤولية المدنية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بودواو، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر، ٢٠٢١ .

٥- شواخ محمد الأحمد ، الاتلاف بالمباشرة والاتلاف بالتسبب دراسة في الفقہ الإسلامی ، جامعة دار العلوم ، الرياض .

لم تتناول هذه الدراسات أساس المسؤولية المدنية للاتحاد الرياضي ولم تقارن بين القانون المدني العراقي والإيراني والفقہ الامامي والقوانين واللوائح الرياضية .

سادسا : منهج البحث : اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي لوصف وتوضيح أساس المسؤولية الغير عقدية للاتحاد الرياضي وفق القوانين واللوائح الرياضية ومقارنتها بالقانون المدني العراقي والإيراني والفقہ الامامي .

سابعا : هيكلية البحث : تناولنا البحث من خلال ثلاثة مطالب خصصنا المطلب الأول منه لبحث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتناولنا في المطلب الثاني الأتلاف وتناولنا في المطلب الثالث الاستيلاء وفق القوانين واللوائح الرياضية والقانون المدني العراقي والإيراني والفقہ الامامي .

أساس المسؤولية الغير عقدية (المسؤولية التقصيرية) : تنهض المسؤولية الغير عقدية عند مخالفة ما أمر به القانون اذ ان هذه المسؤولية منشأها القانون وتنهض عند الأخلل بالتزام قانوني يتمثل بالقيام بعمل منعه القانون أو الامتناع عن عمل امر به القانون . ولمعرفة أساس المسؤولية الغير عقدية لابد لنا من تناول العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومعرفة الفرق بين الأتلاف والاستيلاء وفق الشرع والقانون ، لذا نقسم البحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول منع العلاقة السببية ونتناول في المطلب الثاني الأتلاف ونتناول في المطلب الثالث الاستيلاء .

المطلب الأول : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر : اذا ما أصاب المدعي ضررا لخطأ صادر من المدعى عليه فأن هذا الخطأ لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية ومنها الغير عقدية (التقصيرية) وانما يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والخطأ وان يكون الضرر نتيجة للخطأ وهذا هو المقصود بالعلاقة السببية ، ويقصد بالسببية في الفقہ الإسلامي العلاقة بين المباشرة والمتسبب ، والفعل الضار في الفقہ الإسلامي عموما والفقہ الامامي خصوصا لا يتصور وقوعه الا عن طريق المباشرة ، او عن طريق المسبب ، او عن طريق اجتماعهما معا ، وكذلك اشارت الى ذلك المواد ٢٠٢ و ١٨٦ من القانون المدني العراقي^(١) . وفي القوانين واللوائح الرياضية قد يكون الضرر من صميم ممارسة النشاط الرياضي في اللعبة ولا يعتد به الا اذا كان وقوعه خلافا لقانون اللعبة وان يكون الخطأ خطأ جسيما ويراعى أيضا مدى علم المتضرر بمخاطر اللعبة ويختلف اذا كان المضرور كان لاعبا لنفس اللعبة المحدث للضرر من عدمه . ومما تجدر الاشارة اليه انه يمكن ان يكون اجتماع المباشر والمتسبب في الفقہ الإسلامي قاعدة

لاستقلالية الرابطة السببية بين الخطأ والضرر حيث يمكن ان يسأل المتسبب عن خطأ المباشر الذي اتلف مال الغير ولا يكلف المضرور أثبات الخطأ لأنه مفروغ منه . كما يذهب غالبية الفقہ القانوني الى استقلالية الرابطة السببية عن ركني الخطأ والضرر فقد توجد رابطة سببية مع انعدام الخطأ كمن يحفر في ارضه بثرا ويسقط فيه شخص اعمى ويموت هنا توجد الرابطة السببية ولا يوجد خطأ لان هذا الشخص حفر بثرا في ملكه ولكن الرابطة موجودة من خلال الحفر وسقوط الشخص الاعمى في البئر . ولكن البعض من الفقہ يعد هذا الامر هو من باب الخطأ المفترض ونهوض المسؤولية المفترضة التي تقوم على الخطأ المفترض كالمسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية عن فعل الحيوان . والمضرور بهذه الحالة لا يحتاج الى اثبات الخطأ لأنه مفرغ منه (٢) .

وقد يوجد خطأ مع انعدام الرابطة السببية كمن يقود سيارته بسرعة مخالفة للحد المقرر في نظام المرور ويلقي شخص فجأة امام السيارة قاصدا الانتحار فيموت ، في هذا المثال يوجد خطأ وهو القيادة بسرعة مخالفة لنظام المرور وضرر حاصل بفعل خطأ آخر وهو القاء المنتحرف نفسه أمام السيارة وبالتالي انعدام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر واذا انعدمت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تنعدم المسؤولية المدنية .

أو كما لو دس السم في طعام شخص آخر قاصدا قتله ولكنه قبل ان يسير السم في جسمه جاء شخص ثالث واطلق النار فأرداه قتيلا في هذا المثال لم يكن دس السم السبب في الوفاة بل اطلاق النار ، لذلك نجد ان العلاقة السببية قد انقطعت ولا يكون من دس السم مسؤولا عن الوفاة (٣) .

وقد تعددت النظريات بشأن تحديد السبب الذي يعتبر نتيجته الطبيعية ومن هذه النظريات .

١- نظرية تعادل الأسباب

أي اجتماع أكثر من سبب في أحداث الضرر كمن يضرب شخصا مصابا بمرض القلب مما أدى وفاته وبهذه الحالة أجمع السبب مع المرض في أحداث النتيجة ، وعندما تكون الأسباب متكافئة ومتعادلة يصعب تعيين ما يعتبر سببا حقيقيا لوقوع الضرر .

وقد اختلف الفقہ والقضاء في هذه المسألة ويرى الفقيه الألماني (فون بري) الذي جاء بهذه النظرية (نظرية تعادل الاسباب) انه يجب البحث عن الأسباب جميعا كلا على انفراد لتحديد منها

السبب الذي يعتبر لولاه ما وقع الضرر ، وتعادل الأسباب التي اتحدت في تسببها في الضرر تعتبر أسبابا لحدوثه ، ويعتبر حسب هذه النظرية الضرب ومرض القلب في المثال السابق سببا للوفاة ويعد كل من المرض والضرب سبب رئيسي في حصول الضرر وجميع الأسباب التي أدت الى أحداث الضرر تعد أسبابا متكافئة في حصول الضرر^(٤) .

٢- نظرية السبب الفعال المنتج أو الملائم

جاء بهذه النظرية الفقيه الألماني (فون كرس) بعد اعتراضه على نظرية تعادل الأسباب وهي تقوم على التمييز بين السبب الثانوي وبين السبب الفعال أو المنتج ، ويعتد بالسبب الفعال المنتج وحده لأحداث الضرر واهمال الأسباب الثانوية الأخرى .

ويعتبر السبب فعالا ومنتجا اذا كان يؤدي الى مثل هذا الضرر حسب السير الطبيعي للأمر وذلك لان الأسباب التي اجتمعت لحدوث الضرر لم تكن متساوية ومتعادلة في حدوث الضرر ولا بد ان يكون منها سبب واحد كافي لأحداث الضرر دون اشتراك بقية الأسباب معه .

ونجد أن هذه النظرية تخلط بين ركني الخطأ والعلاقة السببية إذ يجب التساؤل في كل حالة عما كان يجب على الفاعل توقعه وعن مقدار الحرص الذي كان يجب ان يأخذ به نفسه^(٥) .

كما نجد ان الفقه الإسلامي يعول على هذه النظرية في وقوع الضرر وكذلك حال الفقه القانوني ومنها القانون المدني العراقي ، ويعد السبب الفعال المنتج هو السبب القانوني الذي يقف عنده القانون^(٦) .

عبء أثبات رابطة السببية

يقع عبء أثبات كل أركان المسؤولية ومنها الرابطة السببية على المدعي بالتعويض أي على من وقع عليه الضرر إذ لا يكفي أن يثبت خطأ المدعى عليه بل يجب أن يثبت العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر .

وطبقا للقواعد العامة للأثبات يكفي أن يقدم المدعي الأدلة التي تجعل ما يدعيه أمرا مفعولا وبالتالي لا يحتم عليه (أي المدعي) اقامة الدليل على جميع عناصر الواقعة التي يدعيها وانما يقتصر الاثبات على قدر من عناصر الواقعة التي تكفي لأثبات الباقي منها وعلى المدعى عليه أثبات ما ينفي ذلك^(٧) .

انعدام الرابطة السببية

يقع على المدعي (المضرور) في المسؤولية المدنية ومنها غير العقدية أن يثبت خطأ المدعى عليه والرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه بكل الطرق القانونية التي أجازها قانون التنفيذ لغرض أثبات دعواه وكذلك سمح القانون للمدعى عليه أن يدفع بعدم مسؤوليته بكل الطرق القانونية التي تهدم أدلة الاثبات التي تقدم بها خصمه المدعي بأن عليه أن ينفي ما ادعى به المدعي ، إذ يجب عليه أن يثبت انعدام الرابطة السببية بين الخطأ المنسوب اليه والضرر الذي أصاب المضرور وان السبب الذي لحق المضرور كان لسبب أجنبي وقد نصت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي على ذلك بقولها إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملتزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .
 وتعتبر كل من الآفة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي مترادفة إذ أن أثرها واحد وهو جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا .

ونجد ان المشرع العراقي ذكر السبب الأجنبي كمانع للمسؤولية المدنية وقاطع للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وأشار الى عدة صور للسبب الأجنبي وانه استمد هذا التعبير من الفقه الإسلامي ويراد بها ؛ كل قوة قاهرة لا تنسب الى فعل البشر كالزلازل والبراكين والعواصف والامطار وغيرها^(٨) .
 والسبب الأجنبي المانع من مسائلة الاتحاد الرياضي عند تنظيم المسابقات الرياضية أو ادارتها كتعرض الجمهور الى زلازل أو صاعقة أو سقوط طائرة في الملعب واصابة الجمهور أو اللاعبين أو كل المساهمين في النشاط الرياضي أو الغاء المنافسة بسبب اندلاع حرب بين دولة الاتحاد وغيرها من الدول أدى الى التسبب في الغاء المنافسة الرياضية وتضرر الأندية والجمهور والإعلاميين وشركات الرعاية والشركات الموكل لها اقامة حفل الافتتاح أو حفل الختام أو أنتشار الامراض والابوئة كما حدث عند أنتشار فايروس كورونا أو أثبات أن الخطأ المسبب للضرر كان بفعل الغير .

ويعد خطأ المضرور سببا أجنبيا إذا أثبتته المدعى عليه مثال على ذلك لو أن شخص قاد سيارته بحدود السرعة القانونية ودعس شخصا تعمد القاء نفسه أمام السيارة قاصدا الانتحار تنعدم هنا المسؤولية لوجود السبب الأجنبي وهو خطأ المضرور .

المطلب الثاني: الأتلاف

أن قاعدة (من أتلف مال غيره فهو ضامن) يستند عليها الفقهاء للتعبير عن مضمون الأتلاف ومعناها أن من يتلف مالا يعود لغيره سواء كان جهة ما أو شخص دون إذن من صاحب المال أو من الشارع تشتغل ذمته بعوض .

وأعتبرها الفقهاء من القواعد المسلم بها بخصوص الأتلاف وبعضهم قال أنها من ضروريات الدين وعليه فإن الشخص الذي يتلف ممتلكات الغير أو أهدر أموالا تخص الغير بدون إذن المالك أو الشارع يلزم بالتعويض^(٩) .

البعض من الفقهاء تمسك بهذه القاعدة في فصول فقهية مختلفة منها مصادر الهلاك ، وعدّها البعض من الأحكام المقبولة عند مذاهب المسلمين وقيل أحيانا أنها من أركان الدين^(١٠) .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية تدمير الممتلكات العامة للمسلمين وحمت الأرواح والشرف وجميع الحقوق والزمّت الجميع بمراعاة هذه الحقوق وحرمت التسبب في الضرر ، وواجبت عليه المسؤولية^(١١) .

وقد استدل الفقهاء على الأتلاف بالآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة ، فقد استدل ابن ادريس والشيخ الطوسي على الأتلاف بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(١٢) .

واستدل بعضهم بقول الرسول الكريم صل الله عليه واله وسلم (حرمة مال المسلم كحرمة دمه) والمقصود انها لا تعني ضمانه بل عدم شرعية أخذ المال او التخلص منه (أتلافه)^(١٣) .

المشرع العراقي على الرغم من اقتباسه أحكام الأتلاف من الفقہ الإسلامي الا انه خالفه بعدم التمييز في الحكم بين الأتلاف مباشرة والأتلاف تسببا .

والأتلاف يعني:- اخراج الشيء من مجال الانتفاع به فائدة مطلوبة عادة وهو اما اتلاف مباشر او اتلاف تسببا .

الأتلانف المباشر :- يحصل دون ان يكون بين التلف وبين الفعل المباشر فاصل .

الأتلانف تسببا :- هو الذي يحصل بفعل يرد على شيء يؤدي لتلف شيء آخر مثل هدم جدار لشخص وسقوطه على بناء الجار ، هدم الجدار يعد أتلانف مباشر وسقوط الجدار على بناء الغير وهدمه يعد أتلانفا تسببا ، او قطع سلسلة تحمل ثريا الزينة ، قطع السلسلة أتلانف مباشر وسقوط الثريا أتلانف تسببا^(١٤)

يعبر الفقه الإسلامى عن الفعل الذي ينشأ عنه الأتلانف (الضرر) بمصطلح الاعتداء أو التعدي أو العدوان بدلا من الخطأ الذي يستخدمه القانون والفقه^(١٥) والتعبير بالتعدي لدلا من الخطأ يشعر بالاتجاه المادي الذي يتبناه الفقه الإسلامى في موضوع الضمان في المسؤولية غير العقدية (التقصيرية) أي ضمان الأموال والأضرار الجسدية .

كما نجد ان التعبير بالتعدي يعني ان الفقه الاسلامى ينظر الى الفعل الذي ينشأ عنه الضرر ولا ينظر الى الفاعل الذي صدر منه الفعل، فالتعدي وصف للفعل لا وصف للفاعل^(١٦) . ويعرف التعدي لغة بأنه

الذنب أو المعصية أو تجاوز الحد أو الحق عدا عليه عدوا ظلمه وتجاوز الحد وعدا عليه ، وقيل ان التعدي لغة هو الظلم ومجاوزة الشيء الى غيره .

وقال الرازى العدو هو التعدي في الأمور وتجاوز ما ينبغي ان تقتصر عليه يقال: عدا عليه عدوا ، وعدوانا ، واعتداء وتعديا اذا ظلمه ظلما مجاوزا للحد .

وعرفه محمد فوزى بأنه مجاوزة ما ينبغي ان يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة^(١٧) .

التعدي هو الظلم البراج^(١٨) .

والتعدي هو الظلم ، مجاوزة الشيء الى غيره يقال عديته فتعدى أي تجاوز^(١٩) والاعتداء والتعدي والعدوان ، الظلم مجاوزة الشيء الى غيره : يقال عديته فتعدى أي تجاوز^(٢٠) ، مجاوزة الشيء الى غيره

^(٢١) وقال الخليل التعدي تجاوز ما ينبغي ان يقتصر عليه^(٢٢) وأخيرا الاعتداء والتعدي والعدوان : الظلم^(٢٣)

تعريف التعدي اصطلاحا

يستخدم مصطلح التعدي بمعنى الجناية بمفهومها العام ، والتعدي هو اعم من الغصب لأنه يكون في الأموال والأنفس والابدان^(٢٤) الا ان التعدي عند الفقه يطلق ويراد به التعدي على حقوق الغير المالية^(٢٥).

وعرف الشيخ علي الخفيف التعدي بأنه كل فعل حسي ترتب عليه ضرر سواء كان قد ترتب عليه بطريق مباشر أو التسبب ، والواضح انه يقتصر التعدي في هذا التعريف على الفعل الإيجابي دون السلبي لأنه قيد الفعل بان يكون حسيا ، واذا الفعل لم يكن حسيا كأن يكون نفسيا مثل الكف اي (الامتناع) يتسبب عنه تلف مال لآخر فلا ضمان بسببه وانه جعل مطلق الفعل المسبب للضرر مضمون على الفاعل دون اشتراط صفة معينة في هذا الفعل .

وانه طابق بين الفعل الضار والتعدي لأنه بدأ التعريف ب (كل فعل) وقال أيضا يراد بالفعل الضار كل فعل ترتب عليه تلف مال .

لكن التعدي السلبي يتمثل في ترك الحفظ أو في الامتناع عن اغائة الملهوف واطعام المضطر حتى يهلك ونجد ان بعض فقهاء الحنابلة يرتب الضمان على مثل هذا الامتناع^(٢٦) .
اما الاتلاف عرف لغة بأنه الاهلاك والافناء والعطب في كل شيء^(٢٧) .
وعرف الأتلاف اصطلاحا ابطال المنفعة أو الانتفاع من الشيء عينا أو مالا^(٢٨) .
وعرف أيضا بأنه (اخراج الشيء عن ان يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة^(٢٩) .

الأتلاف في الفقه الامامي

يرى الشيخ الانصاري ان الحكم الأولي للأتلاف هو الحرمة تكليفا ، والضمان ، وضا الا ما خرج بالدليل فقد يكون حراما ولا ضمان فيه مثل أتلاف الصيد والأشجار في الحرم فإنه حرام ولا ضمان فيه ويرى فيه كفارة وقد يكون حلال وفيه الضمان^(٣٠) مثل أكل مال الغير عند الاضرار اليه فإنه حلال ولكن يضمن الأكل ثمنه لصاحبه وقد يكون حلال ولا ضمان فيه كما في أتلاف صور وآلات القمار .

ونورد رأي سماحة المرجع الديني الأعلى في العراق السيد علي الحسيني السستاني ادام الله ظله بخصوص الأتلاف اذ يرى سماحته ان من بين أسباب الضمان هما الأتلاف والتسبب من غير فرق بين ان يكون المتلف عينا خارجية أو صفة كمالية .

الأتلاف بالمباشرة :- يوجب الضمان فهو واضح لا تخفى مصاديقه كمن يذبح حيوان مملوك للغير او يرميه بسهم فيصيبه او من ضرب عبي اثناء فكسره او من رمى كتابا في النار فاحرقه..... الخ .

الأتلاف بالتسبب :- هو إيجاد شيء يترتب عليه الأتلاف كمن حفر بئرا في المعابر فوقه فيه انسان او حيوان او من رمى المزالق والمعاثر مثل قشر الموز او البطيخ او حجر او اوتد وتدا في الطريق فأصاب به انسان او حيوان او من وضع شيئا تنفر منه الدابة او من فتح قفصا على طائر فطار او من فك القيد على دابة فشردت... الخ مسألة ٨٦١ وتقابلها المادة ١/١٨٦ من القانون المدني العراقي التي اوجبت الضمان في حالة اتلاف مال الغير او انقاص قيمته مباشرة او تسببا اذا كان قد تعمد او تعدى وكذلك المادة ٢٢٨ / ١ و ٢/ التي جعلت الضمان على كل شخص يضع في الطرق العام الحجارة وأدوات العمل بدون ترخيص او وضع شيئا يزلق وزلق به انسان او حيوان وتقابلها المادة ٣٢٨ من القانون المدني الإيراني التي اوجبت الضمان على كل من يتلف مال الغير او انقص ذلك المال او احدث عيبا فيه سواء كان عن عمد او غير عمد وسواء أكان المال عينا او منفعة^(٣١) .

صاحب الجدار المعرض للانهييار ضامن اذا سقط الجدار على الجار او على الطريق العام وأصاب انسانا او حيوان لانه كان يعلم بالحال ولم يصلحه وتركه حتى انهدم وأصاب عينا واتلفها وذهبت المادة ٣٣٣ من القانون المدني الإيراني مع رأي سماحته وجعلت صاحب الحائط المعيب ضامنا اذا سقط او انهدم بسبب العيب وكان عالما بذلك العيب اونتج عن عدم عنايته وذهبت الى ذلك المادة ٢٢٩ من القانون المدني العراقي التي جعلت صاحب البناء الذي فه عيب ضامنا اذا كان يعلم بحالة البناء او ينبغي عليه ان يعلم او كان قد نبه الى ذلك العيب .

اما اذا كان التالف يجهل بالحال أي لم يكن يعلم بحال الجدار لا يلزمه الضمان اذا كان من وقع عليه الضرر يعلم بالحال مثل لو وقف شخص تحت الجدار المشرف على الانهييار و ربط حيوانه مع علمه بحال الجدار فانهدم عيه او على حيوانه وهنا ميز سماحته بين علم التالف وعلم من وقع عليه الضرر وكذلك الحال اذا اكلت دابة شخص زرع غيره أو افسدته فان كان معها صاحبها راكبا او سائقا او مصاحبا ضمن ما اتلفه , اما

اذا لم يكن معها صاحبها كأن انفلتت الدابة ودخلت زرع غيره لا يضمن ما اتلفته اذا كان في الوقت الذي يكون فيه حفظ الزرع على صاحبه كالنهار مثلا على ما جرت عليه العادة ويقابل هذا الرأي المادة ٢٢٣ فقرة ١ وفقرة ٢ من القانون المدني العراقي التي جعلت صاحب الدابة التي دخلت ملك غيره ضامنا سواء كان سائقا ام قائدا موجودا عنها ام غير موجود لأنه لم يتخذ الحيطة الكافية وكذلك المادة ٢٢١ م القانون المدني العراقي اشترطت الحيطة والحذر اذ جاء فيها جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا اثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الخطر ويرى سماحة السيد السيستاني ان كل حيوان جنى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما ضمن صاحبه جنائنه اذا كان بتقصير منه اما بترك ربطه او بحله من الرباط وبهذا الاتجاه ذهبت المادة ٣٣٤ من القانون المدني الإيراني بالقول لا يكون مالك الحيوان أو حائزه مسؤولا عن الاضرار التي يحدثها الحيوان الا اذا قصر في المحافظة عليه^(٣٣)

ونذهب الى ما ذهب اليه سماحة السيد السيستاني بجعل الضمان على من اكرهه غيره على اتلاف مال الغير وكذلك ذهبت المادة ٢١٥ من القانون المدني العراقي التي عالجت الاكراه اذ جاء فيها يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا على ان اللجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجأ وحده .

وفي حالة لو اجتمع سببان للأتلاف بفعل شخصين اشتركا في الضمان سواء كان احدهما اسبق في التأثير ام لا فلو حفر شخص بئرا في الطريق وجاء آخر ووضع حجرا فعثر به انسان او حيوان ووقع في البئر كان الضمان على كلاهما واطع الحجر وحافر البئر .

وفي حالة اجتماع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب فلو حفر شخص بئر في الطريق فدفع غيره فيها انسان او حيوان كان الضمان على الدافع دون الحافر ، ولكن يكون الضمان على المتسبب دون المباشر اذا كان السبب اقوى من المباشر كمن وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمد رجله وكسرها كان الضمان على الواضع دون النائم ويقابل رأي سماحته المادة ٣٣٢ من القانون المدني الإيراني التي جعلت المباشر هو المسؤول وليس المتسبب الا اذا كان المتسبب اقوى على نحو يكون الاتلاف عرفا منتسب اليه^(٣٣) .

الأتلأف وفق القانون المدني اللىراني

يعتمد القانون المدني اللىراني على مفهوم الالهمال فى تحديد المسؤولية المدنية وعلى الفرد أأأأ الاحتياطات اللازمة لتجنب الالحاق الأذى بالآآخرين وقد عالجأ المادة (٣٢٨) من القانون المدني اللىراني الأتلأف بالقول كل من ىألف مال الغير ىكون ضامنا له وىجب ان يعطى مثله أو قيمته سواء أألفه عن عمد أو غير عمد وسواء أكان المال عينا أو منفعة واذا أنقص ذلك المال أو أأأ فى عيبا ىضمن النقص فى قيمته^(٣٤) .

وولج التسبب فى المادة ٣٣١ من القانون المدني اللىراني اللى نصأ على كل من تسبب بأتلأف مال وجب عليه أداء مثله أو قيمته أما اذا تسبب بنقص أو عيب فىه وجب عليه أداء النقص فى قيمته . وكذلك اشارأ المادة ٣٣٢ الى مسؤولية المباشر دون المتسبب بالقول اذا اوجد شأص السبب لألف مال واألفه آآر ىكون المباشر هو المؤول ولىس المتسبب الا اذا كان المتسبب اقوى على نحو ىكون الأتلأف عرفا منتسب الیه .

ونجد ان قواعد المسؤولية المدنية تقوم على مباني وهى :-

- ١- الضرر، أى بوجد الضرر أوجد المسؤولية المدنية ومنها المسؤولية غير العقدية (التقصيرية) .
- ٢- الأتلأف ، من أألف مال الغير وجب عليه التعويض .
- ٣- السببية ، من تسبب بالضرر وجب عليه التعويض .
- ٤- التقصير ، اذا صدر من شأص غفلة عملا ضار فعليه التعويض .

ونجد ان نظرية التقصير اللى كانت مقبولة فى النظام الروماني هى اقدم نظرية فى المسؤولية المدنية .

والأقصر ىبنى على اعمال غير متعارفة وتقوم على النوعية دون الشخصية أى نوع الأشخاص او نوع الافراد .

ولا ىكون الأقصر قرىنا للضرر وهذا يعنى انه لىس كل عمل أقصري ىوجب المسؤولية اذ من الممكن ان ىكون الشأص مقصرا الا انه لا ىسبب ضرر ، ولابد ان تكون هناك رابطة سببية بين الضرر والأقصر .

وىكون التسبب فى القانون اللىراني على وجهين :-

الأول :- أأأ الضرر بشكل مباشر يعد أتلأف مثل قيام شأص بكسر شىء .

الثاني :- حدوث الضرر بالواسطة يعد تسبب مثل شخص يضع الحجر في طريق شخص آخر فيعثر فيه ويكسر الشخص هذا يعد سببا لحدوث الضرر .
وعند تداخل أسباب متعددة لحدوث الضرر العوض قال ان السبب الأقرب يكون هو المسؤول ، والبعض قال كل الأسباب .

ونجد الفرق بين الأتلاف والتسبب هو :-

في الأتلاف لا يلزم اثبات التقصير (العمد) لاقترابهما من نظرية الخطر مثلا من كسر شيء وهو نائم يكون مسؤولا لأنه لا يلزم بأثبات التقصير وهذا ما اشترت اليه المادة ٣٢٨ من القانون المدني الإيراني (٣٥)

وفي الأتلاف يكون القاصر مسؤولا لأنه لا يلزم اثبات التقصير (العمد) .
في التسبب يلزم بأثبات تقصير المسبب لاقترابه من نظرية التقصير .
القاصر في التسبب غير مسؤول اذ يجب عليه ان يثبت التقصير .

وعن المسؤولية عن الاشياء تقوم المسؤولية عند التقصير الحاصل من صاحب الشيء أو من الحيوان وقد اشارت الى ذلك المادة ٣٣٤ من القانون المدني الإيراني بالقول لا يكون مالك الحيوان أو حائزه مسؤولا عن الاضرار التي يحدثها الحيوان الا اذا قصر في المحافظة عليه ، لكن وفي كل الأحوال اذا حدث ضرر الحيوان نتيجة عمل شخص آخر يكون صاحب ذلك العمل مسؤولا عن الاضرار التي حدثت وتقابلها المادة ٢٢١ من القانون المدني العراقي (٣٦) .

في اجتماع السبب المباشر وغير المباشر يكون السبب المباشر مسؤولا الا ان يكون غير المباشر المتسبب اقوى حسب ما نصت عليه المادة ٣٣٢ من القانون المدني الإيراني (٣٧) .
وفي زمن انتساب الضرر بالسبب والمباشر يكون كلاهما مسؤولا مثلا شخص يعطي السكين لطفل ليضرب بها شخص آخر ، السبب من وضع السكين بيد الطفل والمباشر قيام الطفل بالضرب يكون كلاهما مسؤولين .

الأتلاف في القانون المدني العراقي

الأتلأف في القانون المدني العراقي وفي فقه وكتب السنهوري هو أأراآ الشيء من مجال الانتفاع به فائدة مطلوبة عادة والأتلأف اما ان يكون اتلأفا له صورة ومعنى بإأراآ الشيء من كونه صالحا للانتفاع به ، او إأراآه معنى بأأداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة لان كل ذلك اعتداء سواء كان اتلأف مباشر او تسببا كما لو اودع رجلان رجلا كل واحد منهما الف درهم فخلط المستودع احد الالفين بالآخر خلطا لا يتميز ضمن لكل واحد منهما الف وملك المخلوط في قول أبو حنيفة لان الخلط وقع اتلأفا معنى ، وعند الصاحبان هما بالخيار ان يأأذا ذلك ويقتسمان ، وبين ان يضمناه (٣٨)

الأتلأف المباشر :- يحصل دون ان يفصل بين التلف وبين فعل المباشر له فاصل .

الأتلأف تسببا :- هو الذي يحصل بفعل يرد على شيء يؤدي الى تلف شيء آخر مثل قيام شخص بهدم جدار بيته الا انه سقط على بناء الجار وحدث ضررا ، هدم الجدار يعد اتلأفا مباشرا وسقوط الجدار على بناء الغير (الجار) وهدمه يعد اتلأفا تسببا .

المشروع العراقي بالرغم من اقتباسه أحكام الأتلأف من الفقه الإسلامي الا انه خالفه بعدم التمييز في الحكم بين الأتلأف مباشرة والأتلأف تسببا .

عالج المشروع العراقي أحكام الأتلأف ونص على القواعد العامة في الأتلأف وبين معناه وانواعه وحكمه في المواد من ١٨٦ - ١٩١ من القانون المدني العراقي اذ عالجت المادة ١٨٦ اتلأف مال الغير أو انقاص قيمته ووجب الضمان على من احدثه ان كان فيه تعمد أو تعدي وسواء كان الانقاص أو الأتلأف مباشر او تسببا اذ نصت على ١- اذا اتلف احد مال غيره او انقص من قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احدثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى وهي تقابل المادة ٣٢٨ من القانون المدني الإيراني التي جاء فيها كل من تسبب في اتلأف مال وجب عليه أداء مثله او قيمته اما اذا تسبب بنقص او عيب فيه وجب عليه أداء النقص في قيمته وبالتالي نجد ان كلا القانونين المدني العراقي والإيراني اوجبا الضمان ومعالجة الضرر .

ونجد ان الفقرة ٢ من المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي عالجت حالة المباشرة والمتسبب ووجب على المتعدي أو المتعمد الضمان واذا ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان اذ جاء فيها اذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد او المتعدي منهما فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان وتقابلها المادتين

٣٣١ و٣٣٢ من القانون المدني الإيراني اذ جاء في المادة ٣٣١ كل من يتلف مال الغير يكون ضامنا له ويجب ان يعطي مثله او قيمته سواء اتلفه عن عمد او غير عمد وسواء كان المال عينا او منفعة واذا انقص ذلك المال او احدث فيه عيبا يضمن النقص من قيمته وجعلت المادة ٣٣٢ الضمان على المتسبب الأقوى .

وعالجت المادة ١٨٧ من القانون المدني العراقي حالة هدم عقار الغير وحق صاحب العقار المهودوم بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته ويطالبه بقيمة البناء كاملا مع التعويض عما لحقه من ضرر وبين أخذ المالك الأنقاض وانقص قيمتها من قيمة العقار ويطالب بقيمته البناء المتبقي مع التعويض عما لحقه من ضرر كما يستطيع الهادم ان يعيد البناء كما كان ويعوض المالك عن الاضرار الآخري فانه يبرأ من الضمان ويتخلص من المسؤولية وتقابلها المادة ٣٢٩ من القانون المدني الإيراني التي عالجت قيام الشخص بهدم بيتا أو بناء للغير ووجب عليه بناءه بمثل حالته الأولى وفي الاستحالة على ذلك يجب أداء قيمته ولكنها لم تشر مثلما أشار المشرع العراقي الى حالة الخيار بخصوص الأنقاض^(٣٩) .

ونجد ان صاحب البناء هو من تقع عليه المسؤولية وفقا لأحكام القانون المدني العراقي سواء كان في حيازته او في حيازة غيره ، وهناك من ذهب من الفقهاء الى ان صاحب البناء قد لا يكون هو المالك في جميع الأحوال اذ قد يكون المسؤول هو من يتمتع بالسيطرة الفعلية على البناء مقرونة بواجب يفرضه بصيانته واصلاحه دون ان يكون مالكة ، إضافة الى كونه مسؤولا عما يلحق أو يسقط من السكن وفق نص المادة ٢٣٠ من القانون المدني العراقي^(٤٠) .

وهو ما يعرف بتوقي الضرر قبل حدوثه ونجد ان المشرع العراقي أجاز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ التدابير لدرء الخطر وجاز له القيام بهذه التدابير بنفسه لمنع الضرر وعلى نفقة المالك .

شروط المسؤولية عن تهدم البناء او سقوطه دون تعمد أو تعدي

قد يتسبب سقوط بناء شخص بضرر يصيب الجار أو المارة دون تعمد أو تعدي ويشترط لقيام المسؤولية ما يأتي :-

١- نشوء الضرر عن انهدام البناء أو سقوطه لميلانه أو لعيب فيه وبخلافه لا تترتب هذه المسؤولية كأن يكون السقوط أوالأنهدام بسبب صاعقة أو زلزال أو حريق شب في البناء ويستوي لقيام هذه المسؤولية ان يكون البناء قديما أو جديدا أو كان الانهدام أو السقوط كليا أو جزئيا وقد نصت على ذلك المادة ٢٢٩ من القانون المدني العراقي بالقول لو سقط بناء واورث الغير ضررا فأن كان البناء مائلا للانهدام أو فيه عيب أدى الى سقوطه....وجب عليه الضمان . وتقابلها المادة ٣٣٣ من القانون المدني الإيراني التي نصت على يضمن صاحب الحائط أو البناء أو المعمل الاضرار الناجمة عن انهدامها بشرط ان يكون الانهدام ناتجا عن عيب فيها وكان المالك عالما بذلك العيب أو نتج عن عدم عناية .

٢- اهمال صاحب البناء صيانتة اهمالا ترتب عليه الانهدام أو السقوط فاذا كان المالك عالما أو ينبغي عليه ان يعلم بميلان البناء أو بوجود عيب فيه أو كان غير عالم بذلك ونبه اليه ولم يقم في الحالتين بما ينبغي عليه القيام به لإزالة الميلان ولتلافي العيب وانهدام البناء كليا أو جزئيا بسبب ذلك فأن ذلك اهمالا يرتب عليه المسؤولية .

وأساس هذه المسؤولية ان صاحب البناء قد نبه الى ذلك العيب وبهذا تقوم المسؤولية على أساس خطأ مفترض غير قابل لأثبات العكس لأنه نبه من الغير ولا يستطيع ان ينفي تقصيره ولا يستطيع التخلص من المسؤولية الا بأثبات السبب الأجنبي .

وكذلك أساس هذه المسؤولية ان صاحب البناء يعلم بحالة البناء أو ينبغي عليه ان يعلم بها ولكن دون ان ينبه من الغير الى سوء حالة البناء وهنا تقوم المسؤولية على أساس خطأ مفترض قابل لأثبات العكس ويستطيع صاحب البناء التخلص من المسؤولية بنفي خطئه أي اثبات انه لا يعلم بوضع البناء من ميلان أو عيب ولم يكن بإمكانه العلم بحالته ، كما يستطيع التخلص من المسؤولية بأثبات السبب الأجنبي .

وقد أشارت المادة ١/٢٢٩ من القانون المدني العراقي الى حالة العلم بحالة البناء أو كان ينبغي ان يعلم أو حالة تنبيهه من الغير اذ نصت على لو سقط بناء واورث الغير ضررا فأن كان البناء مائلا للانهدام أو فيه عيب أدى الى سقوطه وكان صاحبه قد نبه الى ذلك أو كان يعلم بحالة البناء أو ينبغي ان يعلم بها وجب عليه الضمان .

واجاز القانون المدني العراقي حالة توقي الضرر قبل حدوثه واجازت لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر فأن لم يقم المالك بهذه التدابير جاز للمهدد بالخطر أتخاذ هذه التدابير امنع الضرر عنه على نفقة المالك (41) .

كما نجد ان المشرع العراقي اوجب الضمان حتى لو اتلف الشخص مال غيره على اعتقاد ان ذلك المال مملوك له , واعفى من الضمان اذا كان التلف بأذن من المالك كما ورد في المادة ١٩٠ من القانون المدني العراقي (42) .

المسؤولية المدنية عن جناية الحيوان: الضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا كان قد قصر في المحافظة عليه ولم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر وفق المادة ٢٢١ من القانون المدني العراقي التي جاء فيها جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر او انه شاهد الحيوان وهو يلحق ضرر بمال الغير ولم يمنعه او نبه من اهل محلته بضرورة المحافظة على الثور النطوح او الكلب العقور ولم يحافظ عليه واعتبر القانون ان الضرر الذي يحدثه الحيوان ولا يمكن التحرز منه لا يوجب الضمان والضرر الذي يمكن التحرز منه واجب الضمان كذلك اوجب مسؤولية من يربط الدابة في الطريق العام في غير المحال المعدة لوقوف الدواب . وقد عالج المشرع العراقي جناية الحيوان في المواد ٢٢١-٢٢٦ من القانون المدني (43) . وتقابل ذلك المادة ٣٣٤ من القانون المدني الإيراني التي جاء فيها لا يكون مالك الحيوان أو حائزه مسؤولاً عن الاضرار التي يحدثها الحيوان الا اذا قصر في المحافظة عليه .

لكن في جميع الأحوال اذا أحدث ضرر الحيوان نتيجة عمل شخص آخر يكون صاحب ذلك العمل مسؤولاً عن الأضرار التي حدثت .

وأخيرا نجد ان المشرع العراقي أشتراط التعمد والتعدي في الضمان خلافا للفقہ الإسلامي الذي لم يشترط أي منهما بالنسبة للمباشر .

كما الزم المشرع العراقي المتعمد بالضمان سواء كان مباشر أو متسبب في أحداث الضرر خلافا للفقہ الإسلامي الذي جعل المباشر وحده ضامنا دون المتسبب .

كما أجاز المشرع العراقي اجتماع المباشر والمتسبب والزمهما بالضمان معا خلافا للفقہ الإسلامي الذي لم يجز التكافل بينهما لأنه لم يسلم باجتماعهما .

الأتلّاف الواقع من قبل الاتحاد الرياضي

قد يتصور البعض كيف يمكن ان يصدر الأتلّاف من قبل الاتحاد الرياضي ونجد ان الأتلّاف ممكن أن يقع من الاتحاد الرياضي في حالة ترك الفعل الذي أوجبه القانون أو اللوائح الرياضية أو القيام بالفعل الذي منعه القانون او اللوائح الرياضية وبالتالي يكون الاتحاد الرياضي مسؤولا عن ترك ما اوجبهه اللاتزامات المناطة على عاتقه .

ومن الجدير بالذكر ان الاتحاد الرياضي العراقي بكل العابه وكذلك الاتحاد الرياضي الإيراني بكل العابه يخضعان لنفس الاتحاد القاري وهو الاتحاد الآسيوي وكذلك يخضعان الى اللجنة الأولمبية الوطنية لكلا البلدين والى اللجنة الأولمبية الدولية ، وعلى الاتحادين ان ينفذا كل ما جاء بالقوانين واللوائح الوطنية والقارية والدولية .

وفي حالة ترك ما امرت به القوانين واللوائح الرياضية أو القيام بفعل منعه هذه القوانين واللوائح يعد من أهم صور الأتلّاف التي تصدر من الاتحاد الرياضي .

كما يجب على الاتحاد الرياضي اتباع كل ما يستجد وما يتم تحديثه من هذه القوانين واللوائح اذ نجد ان الفيفا بين فترة وأخرى يجري تعديلات على بعض لوائحها اذ نجد ان الفيفا أجرى تعديلات بارزة في اجتماعه المؤرخ في ٣ / ١١ / ٢٠٢٤ وتهدف هذه التعديلات على تنظيم عقود اللاعبين من ناحية تسجيلهم وضبط الانتقالات الدولية وحماية حقوق الفئات الضعيفة من اللاعبين ومعالجة متطلبات جديدة تتعلق ببطولة كأس العالم للأندية لعام ٢٠٢٥ وتعديلات مؤقتة على المباريات الدولية للرجال ومن أهم النقاط التي شملتها هذه التعديلات وأثرها التوقع على الأندية واللاعبين والتي يجب على كافة الاتحادات القارية والوطنية ومنها الاتحاد الرياضي العراقي والإيراني تطبيقها والعمل بموجبها وبخلافه تتحقق صور الأتلّاف الضار بالأندية واللاعبين .

النقاط الي شملها التعديل وأثرها

١- الوضع القانوني للاعبين وتسجيلهم

تضمن هذا التعديل تحديد الوضع القانوني للاعبين كمتفرفين أو هواة وتوضيح كيفية تسجيلهم في النظام الإلكتروني للفيفا باستخدام هوية الكترونية لكل لاعب ، كما وضعت قيود على عدد الأندية التي

يمكن للاعب الانضمام اليها في موسم واحد مع استثناءات خاصة تتعلق بالانتقالات بين الاتحادات ذات مواسم متداخلة .

٢- استقرار العقود بين اللاعبين والأندية

شملت هذه التعديلات توجيهات تتعلق بضرورة احترام العقود وإجراءات انتهائها تحقيقاً للعدالة ففي حالة عدم تسديد النادي لرواتب اللاعبين يمنح اللاعب الحق بإنهاء العقد والزام النادي بتعويض اللاعب . كما تنظم اللوائح الجديدة الحالات التي يحق فيها للطرفين إنهاء العقود بوجود مبرر وتنص على جزاءات على الأطراف المخالفة وعندما نقول احترام العقود وإجراءات انتهائها لا يقصد به بين اللاعبين والأندية حصراً وإنما تشمل حتى العقود التي يبرمها الاتحاد الرياضي الوطني مع المدربين والكادر الطبي والشركات .. الخ .

٣- قواعد انتقال اللاعبين القصر

ركزت اللوائح الرياضية على حماية حقوق الرياضيين القصر بتقييد انتقالاتهم الدولية الا في حالات معينة كالانتقالات لأسباب غير رياضية مع توفير ضمانات تعليمية مناسبة تلزم الأندية بإبلاغ الاتحاد الرياضي المعني عن القصر في الاكاديميات لضمان بيئة آمنة .

٤- احترام الحقوق الصحية

تشمل هذه التعديلات أحكام خاصة بحقوق اللاعبين والمدربات العائدات من اجازات , الحمل هذه التعديلات تسجيل لاعبة بديله خلال فترة اجازة اللاعبات لأسباب صحية مثل الحمل أو التبنى أو الاجازات العائلية .

تتيح هذه الخطوة مرونة للنادي في تعويض اللاعبات دون تأثير على حقوقهن ودون تعسف , اذ تؤكد هذه التعديلات احترام الحقوق الصحية النسائية للاعبات مثل فترات الاجازات المتعلقة بالصحة النسائية أو الحمل والولادة .. الخ^(٤٤) .

٥- التعديلات المتعلقة بكأس العالم للأندية لعام ٢٠٢٥

تتضمن التعديلات استثناءات تتعلق بقواعد تسجيل اللاعبين وفترات التسجيل وتسهيل تسجيل اللاعبين لأكثر من ناد خلال الموسم وفقاً لشروط محددة اذ نصت المادة ٦ / ٣ من تعديل لوائح الفيفا على يجوز تسجيل اللاعبين خارج الفترات السنوية الثابتة في حالات خاصة .

ونصت المادة ٤/٥ على (يجوز تسجيل اللاعب في ثلاثة اندية كحد اقصى خلال الموسم) .
وكذلك شمل التعديل اطلاق مرونة واعفاء للأندية بعد السماح للاعبها من المشاركة مع المنتخبات الوطنية اذا تعارض ذلك مع متطلبات البطولة حسب نص المادة ١ من الملحق ١^(٤٥) .

٦- استثناءات مؤقتة للمباريات الدولية للرجال ٢٠٢٥-٢٠٢٣ .
أدرجت التعديلات استثناء مؤقت يبدأ في ٢٠٢٦ بأدراج مدة تمتد الى ١٦ يوما في سبتمبر واکتوبر تتضمن ٤ مباريات دولية ويعد هذا التعديل خطوة مهمة نحو توحيد جدول المباريات وتقديم وضوح قانوني لأصحاب الشأن في كرة القدم اذ يتماشى هذا التعديل مع الأجنحة الدولية الجديدة .
وجدير بالذكر ان الأندية لا تلزم بتفرغ لاعبيها لمنتخباتهم الوطنية ما لم تكن مبارياتهم الدولية ضمن أيام الفيفا المحددة .

٧- آليات تسوية المنازعات وتعويض التدريب
أقر الفيفا حقوق الأندية التي ساهمت في تدريب ورعاية اللاعبين الشباب عبر آليات تعويض للتدريب وآلية تضامنية لتوزيع رسوم الانتقالات الدولية ويوفر مجلس كرة القدم آليات التحكيم لحل المنازعات بين الأندية واللاعبين والمدربين خاصة ذات البعد الدولي .

جسدت هذه التعديلات التزام الفيفا بتحديث اللوائح لمواكبة التطورات والتحديات في كرة القدم وهو واجب أيضا يقع على عاتق الاتحادات الرياضية القارية والوطنية ، وكذلك يسعى الفيفا الى تحقيق التوازن بين حقوق اللاعبين والأندية والمدربين وتعزيز النزاهة والشفافية في نظام الانتقالات الرياضية وعقود اللاعبين والمدربين والقرارات التحكيمية^(٤٦) ويعد اتلافا مخالفة هذه اللوائح وتعديلاتها لما له من ضرر يصيب أطراف النشاط الرياضي كافة . ونجد أيضا ان الالتزامات الملقاة على عاتق الاتحاد الرياضي عند مخالفتها يتحقق الاتلاف ونذكر جزء منها . يجب على الاتحاد الرياضي تطبيق ما جاء في اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين التي تناولت الأوضاع القانونية للاعبين الهواة والمحترفين وكيفية إنهاء النشاط الرياضي (الاعتزال) وتسجيل اللاعبين وفترات التسجيل وسجل اللاعبين وطلب التسجيل وبطاقة الانتقال الدولية واعارة المحترفين وتناولت أوضاع اللاعبين غير المسجلين وانفاذ العقوبات التأديبية وكيفية احترام العقود وانهاء العقد لأسباب رياضية عادلة وعواقب انتهاء العقود بدون أسباب عادلة وشروط خاصة بالعقود الموقعة بين المحترفين والأندية وكيفية تأثير الطرف الثالث على الأندية

وكيفية حماية اللاعبين الناشئين والتعويض عن تدريب اللاعبين لحد سن ٢٣ وآلية التكافل حسب المادة ٢١ من لوائح انتقال اللاعبين^(٤٧) وأهلية الفيفا في فض المنازعات سواء كانت النزاعات التي تقع بين الأندية واللاعبين فيما يتعلق بحماية الاستقرار التعاقدية او النزاعات المتعلقة بالعمل بين اللاعب والنادي ذات العد الدولي او المتعلقة بين ناد او اتحاد وطني ومدرب او النزاعات المتعلقة بين بالتعويض عن تكاليف تدريب اللاعبين والنزاعات بين الأندية التابعة لاتحادات وطنية مختلفة واللغات المعتمدة^(٤٨)

وكذلك يجب على الاتحاد الرياضي الالتزام بالملاحق من ١-٥ اذ تضمن الملحق رقم ١ تعليمات اطلاق سراح اللاعبين للمنتخبات الوطنية وتضمن الملحق رقم ٢ الإجراءات التي تحكم طلبات أو سجل وانتقال دولي للاعبين الناشئين والملحق رقم ٣ تضمن الاجراءات الإدارية التي تحكم انتقال اللاعبين بين الاتحادات الوطنية ، وتضمن الملحق رقم ٤ التعويض عن تكلفة تدريب اللاعبين ، وتضمن الملحق رقم ٥ آلية التكافل .

وعليه يجب على الاتحادات الرياضية كافة ومنها الاتحاد الرياضي العراقي والبراني الالتزام بها وتطبيقها وبخلافه تنهض المسؤولية المدنية ومنها المسؤولية المدنية غير العقدية (التقصيرية) . أشارت المادة الأولى من هذه اللائحة على سريانها اذ انها اشارت الى انها تسري على نطاق عالمي وتحكم بنودها الأوضاع القانونية للاعبين وأهليتهم للمشاركة في كرة القدم النظامية وحركة انتقالهم بين الأندية التي تتبع اتحادات وطنية مختلفة ونجد ان واجب الاتحاد الرياضي القاري والوطني باعتباره منظم ومسؤول عن تنظيم الأنشطة الرياضية يقع عليه مسؤولية الأشراف والمراقبة وتنفيذ هذه اللائحة .

ويجب على الاتحاد الوطني وضع قواعد محددة تنظم حركة انتقال اللاعبين بين الأندية وفقا للمادة ١ فقرة ٣ ويجب ان تتضمن هذه القواعد مواد تتعلق بفض النزاعات بين الأندية واللاعبين وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه اللائحة الرياضية الدولية ، وكذلك يجب ان تتضمن هذه القواعد نظام مكافآت الأندية التي تستثمر في تدريب وتعليم اللاعبين الناشئين .

وأشارت المادة (٣ فقرة أ) الى الشروط التي يجب على الاتحاد الوطني ان يضعها في لوائحه بدون أي تعديل وهي المواد ٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ ، ١٨ ، مكرر ، ١٩ ، ١٩ مكرر^(٤٩) .

كما يشترط بموجب المادة ٣ فقرة (ب) على كل اتحاد وطني فيما يتعلق بكرة القدم ان يحرص على ان تتضمن لوائحه بنودا محددة لحماية الاستقرار التعاقدية واحترام القوانين الوطنية الملزمة واتفاقيات اتحاد اللاعبين واحترام المبادئ التالية الواردة في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ فقرة ١ و فقرة ٢ و ١٧ فقرة ٣ و فقرة ٤ وعلى النحو التالي :-

١- تناولت المادة ١٣ مبدأ ان العقود يجب ان تحترم .
٢- تناولت المادة ١٤ مبدأ ان العقود يجوز أنهاءها بواسطة أي من الطرفين دون ان يترتب على ذلك أي عواقب وذلك في حالة وجود سبب أو قضية عادلة .
٣- تناولت المادة ١٥ مبدأ ان العقود يجوز أنهاءها بواسطة اللاعبين المحترفين في حالة وجود سبب رياضي عادل .

٤- تناولت المادة ١٦ مبدأ ان العقود لا يمكن أنهاءها أثناء الموسم الرياضي .
٥- تناولت المادة ١٧ فقرة ١ و ٢ مبدأ انه في حالة انهاء العقد بدون سبب أو قضية عادلة يتوجب دفع تعويض ، وانه يجوز الاشتراط على هذا التعويض في العقد .

٦- وكذلك تناولت المادة ١٧ فقرة ٣ و فقرة ٥ على مبدأ انه في حالة انهاء العقد بدون سبب أو قضية عادلة فإنه يتوجب فرض عقوبات على الطرف المخل بالعقد .

وكذلك تحكم هذه اللائحة الرياضية الدولية اطلاق سراح اللاعبين للمنتخبات الوطنية وأهلية اللاعبين للانضمام للمنتخبات الوطنية وفقا لشروط الملحق رقم (١) وهذه الشروط ملزمة لكافة الاتحادات الوطنية والاندية وبذلك يجب على الاتحاد الرياضي العراقي والاتحاد الرياضي البراني الالتزام بها .
وأشارت المادة ٣ من هذه اللائحة أنه لا يجوز للاعب المسجل كمحترف ان يعيد تسجيله كهاو الا بعد انقضاء ٣ يوما من تاريخ آخر مشاركة له في مباراة كمحترف^(٥٠) . ويبقى اللاعب المعتزل مسجلا لمدة ٣ شهورا لدى الاتحاد الرياضي الوطني الذي يتبع له آخر ناد كان مقيدا فيه كشوفاته ، ونبداً هذه المدة اعتبارا من تاريخ آخر مشاركة لهذا اللاعب في مباراة رسمية له مع ناديه وفق لمادة ٤ من هذه اللائحة^(٥١) .

ومن الواجبات الملقاة على عاتق الاتحاد الرياضي والتي يجب مراعاتها والعمل بموجبها ما يتعلق بتسجيل اللاعبين وفترات التسجيل وسجل اللاعب وطلب التسجيل وبطاقة الانتقال الدولية وكل ما يتعلق بإعارة اللاعبين المحترفين . اذ اوجبت المادة ٥ من هذه اللائحة انه يجب على اللاعب ان يكون مسجلا لدى اتحاد

وطني حتى يصبح مؤهلا للعب لحد الأندية كمحترف وهو التزام على الاتحاد الرياضي ان يقبل تسجيل اللاعبين المؤهلين للتسجيل والذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة ٢ ويجب ان يكون التسجيل وفق القانون واللوائح الرياضية والا عد أخلل واقع من قبل الاتحاد الرياضي . وجدير بالذكر ان تسجيل اللاعب يعني تلقائيا موافقته على الالتزام والتقييد بقوانين ولوائح الفيفا والاتحادات القارية والوطنية وفق المادة ١/٥ من هذه اللائحة . ويحق للاعب التسجيل في ناد واحد فقط في نفس الوقت ويجوز للاعب التسجيل لدى ثلاثة اندية كحد أقصى في الموسم الواحد لكن يكون اللاعب مؤهل للعب مباريات رسمية لناديين اثنين فقط , واستثناء من ذلك يحق للاعب المنتقل من نادين تتبعان لاتحاديين وطنيين لهما مواسم متداخلة أي بداية الموسم تكون في(الصيف / الخريف / بخلاف الشتاء / الربيع) يجوز له في هذه الحالة اللعب في مباريات رسمية لناد ثالث خلال الموسم المعني شريطة أدائه الكامل لكافة التزاماته التعاقدية تجاه انديته السابقة واحترام الشروط المتعلقة بفترة التسجيل . وفي جميع الأحوال يجب مراعاة وإعطاء الاعتبار المناسب للسلامة والعدالة الرياضية للمنافسة خاصة انه لا يجوز للاعب ان يشارك في مباريات رسمية لأكثر من ناديين اثنين متنافسان في نفس البطولة الوطنية أو بطولة الكأس الوطني خلال نفس الموسم وفقا للوائح مستقلة ملزمة للمنافسة خاصة بالاتحادات الوطنية . ويجوز تسجيل اللاعبين خلال إحدى فترتي التسجيل السنوية المحددة من قبل الاتحاد الوطني المعني واستثناء يجوز تسجيل اللاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية أي من فترتي التسجيل ان يتم تسجيله خارج تلك الفترة لكي يبقى دون ناد شريطة المحافظة على السلامة والعدالة الرياضية للمنافسة المعنية . وعند انتهاء العقد لسبب أو قضية عادلة يجوز للفيفا أخذ اجراءات مؤقته لضمان عدم إساءة استعمال الحقوق وذلك وفقا للمادة ٢٢ من هذه اللائحة . ونود أن نوضح ان فترة التسجيل الأولى للاعبين تبدأ عقب اكمال الموسم الرياضي وتنتهي عادة قبل بدء الموسم الجديد ولايجوز ان تتجاوز هذه الفترة مدة ١٢ أسبوعا وتبدأ فترة التسجيل الثانية من منتصف الموسم ولا يجوز ان تتعدى أربعة أسابيع وفق المادة ٦ من هذه اللائحة^(٥٢) .

يلتزم الاتحاد الرياضي الوطني عند تسجيل اللاعب بتزويد النادي المنتقل اليه اللاعب بسجل يحتوي على البيانات الخاصة باللاعب , هذا السجل يتضمن تفاصيل الأندية التي سبق للاعب الانضمام اليها منذ الموسم الذي شارك فيه وهو في سن ١٢ سنة وفق المادة ٧ ن هذه اللائحة . على الاتحاد الوطني

ارسال بطاقة الانتقال الدولية مجاناً بدون أي شرط أو قيد زمني وأي شروط مخالفة لذلك تعتبر باطلة ولا يعتد بها وعلى الاتحاد الوطني المرسل لبطاقة الانتقال الدولية إيداع صورة منها لدى الفيفا مع ملاحظة لا يطلب بطاقة انتقال دولية للاعب تحت سن ١٢ سنة، هذا ما جاءت به المادة ٩ من هذه اللائحة والملحق رقم ٣ فيما يخص الإجراءات الإدارية المتعلقة بأرسال بطاقة الانتقال الدولية إذ ان اللاعب المسجل لدى اتحاد وطني لا يجوز له التسجيل لدى اتحاد وطني جديد الا في حالة تسلم الأخير لبطاقة انتقاله الدولية المرسلة من الاتحاد الوطني السابق^(٥٣). ويتضح مما سبق انه يوجد التزام قانوني أوجبه اللوائح الرياضية أو القانون على الاتحاد الرياضي يجب ان يقوم به وان ترك القيام به يعد أخللاً يوجب المؤاخذه والمسؤولية ويعد أتلفاً واقعا من قبل الاتحاد الرياضي لأنه قد يحرم اللاعب من التسجيل سواء في الفترات المعتادة أو الفترات الاستثنائية أو قد يكون أتلفاً يضر اللاعب من خلال عدم ارسال بطاقة الانتقال الدولية أو عدم تأشير في هذه البطاقة التفاصيل المتعلقة بالأندية التي سبق للعب فيها. وكذلك يعد أتلفاً عند الأخلل بالعدالة التنافسية عندما يخل بواجب الرقابة أو الإهمال في قبول مشاركة نادي يكون احد لاعبيه غير مسجلاً خلافاً للوائح الداخلية والدولية. أو الأتلاف المتمثل بفوات الفرصة على اللاعب أو النادي عند الأخلل بواجب التسجيل عند تأخر المصادقة على عقود اللاعبين التي تعد من واجبات الاتحاد الرياضي الوطني وبالتالي تنتهي المدة المحددة ويبقى اللاعب بدون نادي ويحرم النادي الذي رام التعاقد معه من خدماته... الخ.

ويقع على عاتق الاتحاد الرياضي بموجب الميثاق الأولمبي مهمة تشريع وتطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعنى بها^(٥٤). كذلك يقع على عاتق الاتحاد الرياضي ترسيخ مبادئ اللجنة الأولمبية الدولية عن طريق المحافظة على القواعد الأولمبية^(٥٥). وأشارت المادة ٢/ثانياً من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية النافذ رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ على ترسيخ مبادئ اللجنة الأولمبية الدولية والحفاظ على القواعد والمبادئ الأولمبية. وأشارت المادة ٢/ثالثاً على تطوير وحماية ورعاية الحركة الأولمبية في العراق وترسيخ مبدأ المثل العليا والروح الرياضية ومكافحة تعاطي المنشطات وفقاً للقانون الدولي لمكافحة المنشطات^(٥٦).

وبالتالي يعد ترك ما أوجبه هذه القوانين واللوائح أتلفاً من قبل الاتحاد يوجب المؤاخذه ويوقع المسؤولية المدنية إذ عليه إجراء الفحص الطبي للرياضيين المتنافسين للتأكد من عدم تعاطيهم

للمنشطات وعليه بذل العناية اللازمة للحفاظ على القواعد والمبادئ والمثل والروح الرياضية العليا . كما يجب على الاتحاد الرياضي تقديم المعلومات الى كل المساهمين في النشاط الرياضي وتحذيرهم من المخاطر الاستثنائية التي ممكن ان تحصل أثناء المنافسة الرياضية وهو التزام بالتبصير ، وعليه أيضا تنبيه الرياضيين الى ضرورة ابرام عقود التأمين أو تبصيرهم الى إجراء عقود التأمين التكميلية^(٥٧) . ويقع أتلأفا واقع من الاتحاد الرياضي اذا أهمل في تقديم هذه المعلومات او عدم القيام بالتبصير أو تهيئة المنشآت والأجهزة الرياضية اللازمة لممارسة المنافسة الرياضية والخالية من أي عيوب تسبب ضرر الى الرياضيين المشاركين اذ يجب ان تتوافر فيها مستلزمات السلامة^(٥٨) . وعلى الاتحاد الرياضي اتخاذ تدابير الحيطة والحذر والتي يعد الأخلال بها صورة من صور الأتلاف لأنه يلحق ضررا بالرياضيين وكافة المساهمين في النشاط الرياضي وهو مسؤول أيضا عن سوء اختيار القائمين على تقديم الخدمات ومراقبة سير النشاط الرياضي . يتبين مما تقدم ان ترك ما اوجبه القانون واللوائح الرياضية يعد أتلأفا صادر من الاتحاد الرياضي يوجب المؤاخذة والمسؤولية والتعويض .

المطلب الثالث: الاستيلاء : للولوج في الاستيلاء لابد لنا من البحث عن قاعدة (على اليد ما أخذت) والتي تعد من القواعد المشهورة ، واساس هذه القاعدة حديث الرسول الكريم صل الله عليه واله وسلم اذ قال (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) وليس للحديث اثر في معاجمنا وأول من سجله هو الاحساني في عوالية^(٥٩) . ومن ثم نقله عنه المحدث النوري في مستدرکه^(٦٠) ويتداول ذكر هذه القاعدة في الغصب والمقبوض بالعقد الفاسد وتعاقب الأيدي وعند التعرض لقاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدة ، وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدة . ففي الغصب يعد الغاصب وكل من تعاقبت يده على المغصوب ضامن له لقاعدة على اليد . وفي المقبوض بالعقد الفاسد يعتبر أنه باق على ملك مالكة السابق فكل من تعاقب يده عليه يكون ضامنا له لقاعدة على اليد . وفي ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدة وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدة تعد قاعدة على اليد بصفقتها مدركا لها . والفرق بين قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي وقاعدة على اليد واضح هو ان قاعدة اليد معناها ان اليد أماراة الملكية . أما قاعدة على اليد معناها مختلف تماما اذ تعني من وضع يده على ملك شخص آخر فهو ضامن له حتى يرجعه اليه^(٦١) . تارة الانسان يضع يده على ملك الغير عدوانا وغصبا مثل أخذ شيء مملوك للغير عدوانا وهو يعلم انها ملك شخص آخر مثلا يأخذ قلم دون اذن او يركب سيارة شخص وهو يعلم انها

ليست سيارته ودون استأذن فاذا تعرضت السيارة لحادث فهو ضامن اذا كانت العين باقية ملزم بارجاعها مع الضمان ، واذا كانت تالفة ملزم بارجاع بدلها لان هذه العين مضمونة . وتارة يضع يده على ملك الغير من دون تعمد مثلا يعتقد ان هذا الشيء ملكه أو أعتقد أن السيارة سيارته والحقيقة انها تشبهها في اللون والموديل اذا أخذها وتعرضت لحادث فهو ضامن أيضا لكن الفرق بين الحالتين هو بين الذي يعلم فهو عاص شرعا وضامن والذي لا يعلم فهو ضامن ولا أثم عليه لكنه يضمن لانه وضع يده على ملك الغير . والسؤال الذي يثار لو ان شخص وضع يده على ملك الغير وان صاحب الملك شاهده لكنه أخذه عنوة تحت التهديد أو أخذها رغما عنه هل يعد ضامنا ؟ الجواب ليس للعلم أثر بل الأثر بالرضا وبالتالي يعد هذا الشخص قد أخذ ملك الغير بدون رضا هو رغما عنه وهو آثم ويضمن ما أخذ . وفي حالة تعقب الأيدي على العين تكون كل واحدة منهما ضامنة لقاعدة على اليد ومن حق المالك الرجوع على كل واحد منهما حتى وان كان التلف متحقق عند غيرها مثل لو ان عدد الأيدي المتعاقبة كانت ثلاثة ووقع تلف العين عند اليد الثالثة من حق المالك الرجوع على اليد الأولى أو الثانية فضلا عن الثالثة لتحقق الضمان باليد في حق كل واحد منهما^(١٣) . وفي حالة بقاء العين سالمة عند الأول يكون ملزما بإرجاعها وعليه كامل نفقات الارجاع لقاعدة على اليد . ويتضح ان معنى قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي هو مؤاخذه اليد العادية ، والمراد من اليد هو الاستيلاء فاذا تحقق الاستيلاء على مال الغير بدون الأذن والاحسان تصبح اليد عادية وموجبة للضمان ويستقر عليها الضمان حتى تؤدي ما عليها من المال المأخوذ الى مالك المال . ويذهب البعض ان الأخذ ليس المراد به الأخذ الخارجي باليد أو غيرها بل التسلط على شيء ولو لم يكن يأخذه^(١٣) . والفرق بين قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي وبين قاعدة الأتلاف هو أن قاعدة على اليد ما أخذت توجب الضمان بالاستيلاء ولو لم يتحقق التلف والأتلاف . أما قاعدة الأتلاف يكون مدلولها تحقق الضمان بواسطة الأتلاف^(١٤) . اذا تلفت المنافع خلال الاستيلاء بدون استيفاء ، المشهور هو الضمان وكذلك المنفعة الفائتة بغير استيفاء موجبة للضمان اذا ان التفويت للمنفعة اذا كان مستندا الى صاحب اليد فهو ضامن الا اذا كان التفويت مستندا الى آفة سماوية فلا يوجب الضمان لعدم تحقق السبب . الضمان اذا كان المغضوب مثلي أو قيمي بلا شك ولا اختلاف فيهما كان الحكم بالضمان بالمثل تجاه المثلي ، والضمان بالقيمة تجاه القيمي . أما اذا كان المغضوب التالف مشكوك من جهته المثلية يخير المالك بين المثل أو القيمة^(١٥) . الاستيلاء في النشاط الرياضي يتجلى بالاستيلاء في النشاط الرياضي

والذي يكون بموجبه الاتحاد الرياضي مسؤولاً عنه هو عند استيلائه على ما يؤول الى الرياضي والأندية وكل المساهمين في النشاط الرياضي من حقوق مالية مثل كؤوس وأوسمة أو مستحقات مالية تأتي من وزارة الشباب والرياضة أو اللجنة الأولمبية الدولية أو الوطنية أو الاتحاد الدولي أو الهدايا المالية التي تمنح لهم من قبل منظمو البطولات الدولية أو الحقوق العائدة من المشاركة في الدوري أو المستحقات المتعلقة بحقوق النقل التلفزيوني التي توزع على الأندية أو حجب أو تأخير اعطاء الجوائز المقررة ابتداءً إذ أن الجوائز المقررة لبطل الدوري أو بطل الكأس التي ينظمها الاتحاد الرياضي تجعلها شبيهة بالوعد بجائزة التي يكون المدين معروف ابتداءً وهو الواعد (الاتحاد الرياضي) بينما الدائن غير معروف وهو الفائز بالبطولة إذ لا يعرف الا حين اتمام البطولة فلا يحق للمدين وهو الاتحاد الرياضي حجب أو تأخير صرف المستحقات الناتجة عن الفوز باللقب لما له من أثر على الأندية وتعاقباتهم المستقبلية ، ولما له دور في فوات الفرصة والمنفعة من القيمة المستحقة .

وبالتالي يعد الاتحاد الرياضي مسؤولاً ومستولياً ويجب عليه أداء الضمان العيني أو المثلي ولربما يصل الأمر الى اتخاذ العقوبات الأخرى ضد الاتحاد اذا رفع الأمر الى الفيفا لأنه يتعارض مع المثل العليا وأخلاق الفيفا وقواعد السلامة والعدالة ولا فرق في مسألة الضمان بين العلم والجهل^(٦١) إذ أن الاتحاد الرياضي يعد محترفاً ولديه مستشارين وان الغاية من الضمان هو أخذ ملك الغير بدون رضاه ومخالفة واضحة للقواعد والقوانين واللوائح الرياضية .

الخاتمة

أولاً: النتائج

- ١- تندرج العلاقة السببية ضمن أساس المسؤولية المدنية وتخرج من نطاق الأركان .
- ٢- انتقال تأسيس المسؤولية المدنية من الخطأ الى الضرر وبالتالي لم يعد الخطأ وحده كافي كأساس قانوني للمسؤولية المدنية لصعوبة اثباته ، إذ اخذت التشريعات الحديثة بفكرة الضرر كأساس للمسؤولية لتحقيق الغاية المطلوبة بالشكل الذي يضمن حق المتضرر .
- ٣- من اتلف مال الغير ومن استولى على ذلك المال وجب عليه الضمان .
- ٤- يقع الاتلاف من قبل الاتحاد الرياضي بمخالفته للقوانين واللوائح الرياضية من خلال القيام بعمل منعه القانون أو عدم القيام بعمل اوجبه القانون .

٥- يقع من قبيل الاتلاف الواقع من الاتحاد الرياضي ضياع الفرصة وفوات المنفعة الناتجة بتأخر صرف عوائد الأندية المستحقة لها من خلال مشاركتها في المنافسة الرياضية مما يؤدي الى حرمانها من اجراء التعاقدات المطلوبة .

٦- يتمثل الاستيلاء الواقع من قبل الاتحاد الرياضي بالاستيلاء دون وجه حق على الكؤوس والهدايا والوسمة الممنوحة للمشاركين بالنشاط الرياضي .

٧- الاستيلاء لا يعني احراز بقصد التملك منقولاً مباحاً لا مالك له وفق المادة (١٠٩٨) من القانون المدني العراقي وانما يخضع لقاعدة على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهي تمثل الاعتداء على مال الغير بأي صورة كانت فهو واجب الضمان .

٨- الفرق بين قاعدة الاتلاف وقاعدة على اليد هو انه في الاتلاف اذا اتلف شخص مال الغير فهو ضامن اذا كان عن قصد أو تعمد ، اما في قاعدة على اليد اذا اتلف مال الغير من غير تعد ولا تفريط فهو ضامن .

٩- الفرق بين قاعدة على اليد وقاعدة اليد هو انه في قاعدة اليد يراد أثبات أمارية اليد على الملكية ، أي من كانت له يد على شيء فذلك أمارة على كونه مالك له أما قاعدة على اليد يراد بها أثبات ان المستولي على مال غيره فهو ضامن له .

ثانياً: التوصيات

١- زيادة لبحوث والدراسات التي تتعلق بالنشاطات الرياضية وقوانين العابها .
٢- تفعيل المحكمة الرياضية في العراق ومركز التسوية والتحكيم الرياضي بالشكل الذي يتلأم وقوانين واللوائح الرياضية للنظر في دعاوى التعويض الناشئة عن الاتلاف والاستيلاء الواقع من قبل الاتحاد الرياضي .

٣- يتوجب على وزارة الشباب والرياضة متابعة صرف المنح المخصصة للأندية والتي أرسلتها الوزارة الى الاتحاد لهذا الغرض .

٤- مراعاة اخلاق الفيفا عند صرف مستحقات المشاركين بالنشاط الرياضي من اندية ولاعبين ومدربين وحكام وشركات رعاية... الخ كما يجب ان تكون الكؤوس والمدايات ضمن المواصفات وتمنح بالوقت المحدد مع المكافآت المتفق عليها .

٥- يجب على الاتحاد الرياضي عند تنظيمه منافسة رياضية ان يقوم بأجراء آت التامين على كل ما يتعلق بهذه المنافسة .

المصادر

أولاً:- المصادر القرآنية

١- سورة البقرة , آية ١٩٤ .

ثانياً :- المصادر اللغوية

١- ابن منظور , لسان العرب , ١٨:٩ .

٢- تاج العروس , ج١٩ .

٣- تهذيب اللغة , ج ٣ .

٤- العين , ج ٢ .

٥- فتح الله احمد , معجم الفاظ الفقه الجعفري .

٦- قلعة جي , محمد رواس , معجم لغة الفقهاء .

٧- لسان العرب ج ١ .

٨- لسان اللسان , ج ٢ .

٩- معجم مقاييس اللغة , ج ٣ .

ثالثاً :- الكتب

١- ابن جزي , القوانين الفقهية .

٢- ابن جمهور الاحسائي , عوالي اللآلي , ٢٢٤ , حديث ١٠٦ .

٣- احمد سليمان الأحمد , جواد كاظم , مصادر الالتزام , الجزء الثاني , مكتبة زين الحقوقية , بيروت لبنان , ٢٠١٧ .

٤- امجد محمد منصور , النظرية العامة للالتزامات , مصادر الالتزام , الطبعة الأولى , دار العلمية الدولية , عمان , الأردن , ٢٠٠٣ .

٥- آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني , منهاج الصالحين , المعاملات , الجزء الثاني , دار المؤرخ العربي , الطبعة الواحدة والعشرون , بيروت , لبنان .

- ٦- جمال عبدالرحمن محمد علي ، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، مصر ، ٢٠٠٩ .
- ٧- جواد أمولي ، الإسلام والبيئة ، الطبعة الأولى ، اسراء ، قم .
- ٨- حسن احمد الشافعي ، التشريعات في التربية البدنية والرياضية .
- ٩- حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، المسؤولية عن فعل الغير ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، ٢٠٠٦ .
- ١٠- السيد روح الله الخميني ، كتاب البيع ، ٣٢٤ .
- ١١- السيد محسن الحكيم ، مستمسك العروة الوثقى ، دار الكتب العلمية ، قم ، الجزء الأول ، ١٣٩٢ .
- ١٢- الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ١٧٠ / ٧ .
- ١٣- الشيخ علي الحفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ١٤- الشيخ محمد علي الانصاري ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، الطبعة الأولى ، الجزء الاول ، ١٤١٥ هـ .
- ١٥- عبدالباقي البكري ، عبدالمجيد الحكيم ، نظرية الالتزام ، الجزء الأول ، بغداد ، العراق ، ١٩٨٠ .
- ١٦- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الجزء الأول ، ١٩٥٢ .
- ١٧- عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٩٣ .
- ١٨- مرقس سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، الفعل الضار ، المجلد الأول ، الطبعة الرابعة ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، العراق .
- ١٩- محمد بن حسين الشامي ، نظرية المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، اليمن ، ١٩٩٤ .
- ٢٠- محمد رضا الحميري ، التعويض عن فوات الفرصة في اطار المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة في القانون العراقي والبراني والفقه الامامي ، ٢٠٢٣ .
- ٢١- نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة العربية ، ٢٠٠٤ .

- ٢٢- هبة مصطفى الزحيلي ، نظرية الضمان أو احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، الطبعة التاسعة ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠١٢ .
- ٢٣- منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية ، الطبعة الأولى ، منشورات ثاراس ، ٢٠٠٦ .
- ٢٤- المحدث النوري ، مستدرك الوسائل ، ٨٨:٧ .

رابعاً : أطروحة الدكتوراه

- ١- اثير جبار علي ناصر ، مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه في القانون المدني العراقي والبراني والفقه الجعفري ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة قم ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، ٢٠٢٥ .
- ٢- محمد فوزي فيض الله ، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الازهر ، مصر ، ١٩٦٢ .

خامساً: البحوث

- ١- عبدالصمد عبدالستار ، الفعل الضار (العمل غير المشروع في تنازع القوانين) بحث مقدم الى مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، ٢٠١٨ .
- ٢- علي يونس صلاح الدين ، المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي ، دراسة مقارنة مع القانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، المجلد ١٧ ، العدد ٦١ ، السنة ١٩ .
- ٣- محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية .

سادساً : القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٢- الميثاق الأولمبي اقر لأول مرة عام ١٩٦٠ بصيغة المنظمة الحديثة مع ملاحظة وجود نسخ سابقة منذ تأسيس اللجنة الأولمبية عام ١٨٩٤ .
- ٣- القانون المدني الإيراني النافذ .

٤- اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين ، النسخة الأساسية المعتمدة حاليا صدرت عام

٢٠٠١ والنسخة المعدلة الهامة التي تستعمل كثيرا الان صدرت عام ٢٠٠٥ .

٥- قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

الهوامش

(١) نص المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي التي نصت على (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) ونصت المادة ١٨٦ بقترتها على المباشرة والتسبب واجتماعهما معا اذ جاء فيها (١- اذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى . ٢- واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمن) .

(٢) عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الجزء الأول ، ١٩٥٢ ، ص ٨٧٤ . مرقس سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، الفعل الضار ، المجلد الأول ، الطبعة الرابعة ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، العراق ، ص ٤٥٨ .

(٣) عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٤٦٣ . الفضل ، منذر ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة ، بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية ، الطبعة الأولى ، منشورات ثاراس ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤٤ . حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، المسؤولية عن فعل الغير ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤٠ . أحمد سليمان الأحمد ، جواد كاظم ، مصادر الالتزام ، الجزء الثاني ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ٢١٦ .

(٤) عبدالمجيد الحكيم ، عبدالباقى البكري ، نظرية الالتزام ، الجزء الأول ، بغداد ، العراق ، ١٩٨٠ ، ص ٢٣٩ . (٥) سعد ، نبيل أبراهيم ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٥٢ ، علي يونس صلاح الدين ، المسؤولية المدنية التي تنجم عن الإهمال في القانون الإنكليزي ، دراسة مقارنة مع القانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد ١٧ ، العدد ٦١ ، السنة ١٩ ، ص ١١٩ .

(٦) أمجد محمود منصور ، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام) الطبعة الأولى ، دار العلمية الدولية ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩٦ .

(٧) عبدالصمد مهند عبدالستار ، الفعل الضار (العمل غير المشروع) في تنازع القوانين ، بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، ٢٠١٨ ، ص ١٣ .

(٨) أثير جبار علي ناصر ، مسؤولية المتبوع المدنية عن أعمال تابعيه في القانون المدني العراقي والبراني والفقه الجعفري ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة قم ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، ٢٠٢٥ ، ص ١٥٧ ، مرقس سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، الفعل الضار ، المصدر السابق ، ص ٤٨٦ - ٤٨٨ .

(٩) الشيخ الطوسي ، المبسوط ، ١٧٠ / ٧ .

(١٠) السيد محسن الحكيم ، مستمسك العروة الوثقى ، دار الكتب العلمية ، قم ، ١٣٩٢ ، ص ٥٠٥ ، الجزء الأول ، ص ٣٦١ .

(١١) جوادى أمولى ، الإسلام والبيئة ، الطبعة الأولى ، اسراء ، قم ، ص ٨٥ .

(١٢) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(١٣) السيد روح الله الخميني ، كتاب البيع ، ١ / ٣٢٤ .

(١٤) عزيز اله فهيمي ، المسؤولية المدنية دراسة مقارنة في القانون الإيراني والعراقي ، المصدر السابق ، ص ١١٣ .

(١٥) الشيخ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٣٧ . هبه مصطفى الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي ، الطبعة التاسعة ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤٤ .

(١٦) محمد فوزي فيض الله ، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الازهر ، مصر ، ١٩٦٢ ، ص ١٥٩ .

(١٧) بحث منشور على الموقع الالكتروني www.Islamweb.net تاريخ الزيارة ١٧ / ٤ / ٢٠٢٥ ، الساعة ١١:٥٣ .

(١٨) العين ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

- ١٩ (لسان اللسان ، ج ٢ ، ص ١٤٨ .
- ٢٠ (لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٣ .
- ٢١ (تاج العروس ، ج ١٩ ، ص ٦٦٥ .
- ٢٢ (معجم مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ .
- ٢٣ (تهذيب اللغة ، ج ٣ ، ص ٧٥ .
- ٢٤ (ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ٢١٨ .
- ٢٥ (محمد بن حسين بن الشامى ، نظرية المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقہ الإسلامي ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، اليمن ، ١٩٩٤ ، ص ٤٧ .
- ٢٦ (محمد فوزي فيض الله ، نظرية الضمان في الفقہ الإسلامي المعاصر ، الطبعة الأولى ، مكتبة التراث الاسلامي، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٩٥ .
- ٢٧ (ابن منظور : لسان العرب ، ١٨:٩ .
- ٢٨ (فتح الله احمد ، معجم الفاظ الفقہ الجعفري : ٣٤ .
- ٢٩ (قلعة جي : محمد رواس : معجم لغة الفقهاء ، ٤١ .
- ٣٠ (الشيخ الانصاري ، محمد علي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، الجزء الأول ، ص ٢٠٨ . محمد رضا الحميري ، التعويض عن فوات الفرصة في أطار المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة في القانون العراقي والإيراني والفقہ الامامي ، ٢٠٢٣ ، ص ٥٥ .
- ٣١ (آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، المعاملات ، الجزء الثاني ، دار المؤرخ العربي، الطبعة الواحدة والعشرون ، بيروت ، لبنان ، مسألة ٨٦٠ - ٨٦١ ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ . والمادة ١/١٨٦ من القانون المدني العراقي والمادة ٣٢٨ من القانون المدني الإيراني .
- ٣٢ (سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، الجزء الثاني المعاملات ، المصدر السابق ، المسألة ٨٦٥ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٥ . ، والمواد ٢٢١ و ٢٢٣ من القانون المدني العراقي والمواد ٣٣٣ و ٣٣٤ من القانون المدني الإيراني .
- ٣٣ (سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، المصدر السابق ، المسألة ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ص ٢٩٥ ، المادة ٣٣٢ من القانون المدني الإيراني .
- ٣٤ (محمد رضا الحميري ، التعويض عن فوات الفرصة في اطار المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة في القانون العراقي والإيراني والفقہ الامامي ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .
- ٣٥ (نص المادة ٣٢٨ من القانون المدني الإيراني التي جاء فيها كل من اتلف مال الغير يكون ضامنا له ويجب ان يعطي مثله أو قيمته سواء أتلّفه عن عمد أو غير عمد وسواء أكان المال عيناً أو منفعة وإذا أنقص ذلك المال أو احدث فيه عيباً يضمن النقص في قيمته .
- ٣٦ (نص المادة ٢٢١ من القانون المدني العراقي التي جاء فيها جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر .
- ٣٧ (نص المادة ٣٣٢ من القانون المدني الإيراني (اذا وجد شخص السبب لتلف مال واتلفه آخر يكون المباشر هو المسؤول وليس المتسبب الا اذا كان المتسبب اقوى على نحو يكون الاتلاف عرفاً منتسب اليه) .
- ٣٨ (الكاساني ، بدائع الصنائع في تشريع الشرائع ، ج ٧ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٥ .
- ٣٩ (نص المادة ١/١٨٧ التي جاء فيها (اذا هدم احد عقار غيره بدون حق فصاحب العقار بالخيار ان شاء ترك انقاصه للهادم وضمنه قيمته مبنياً مع التعويض عن الاضرار الأخرى وان شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاص واخذ هو الانقاص وضمنه القيمة الباقية مع التعويض عن الاضرار الأخرى) ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ على (ولكن اذا بناه الهادم كما كان أولاً وعوض عن الاضرار الأخرى فإنه يبرأ من الضمان) ونصت المادة ٣٢٩ من القانون المدني الإيراني على (اذا هدم شخصاً بيتاً أو بناءً لآخر وجب عليه بناءه بمثل حالته الأولى فأن استحال البناء وجب عليه أداء قيمته) د. عزيز اله فهمي ، المسؤولية المدنية دراسة مقارنة في القانون العراقي والإيراني ، المصدر السابق ، ص ١١٨-١١٩ .
- ٤٠ (نص المادة ٢٣٠ من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (كل من يقيم في مسكن يكون مسؤولاً عما يحدث من ضرر بسبب ما يلقي أو يسقط من المسكن مالم يثبت انه أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر) .
- ٤١ (نص المادة ٢/ ٢٢٩ من القانون المدني العراقي (ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير لد ليم يقيم المالك بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابة) .
- ٤٢ (د. عزيز اله فهمي ، المسؤولية المدنية دراسة مقارنة في القانون العراقي والإيراني ، المصدر السابق ، ص ١١٩ .

^{٤٢} (نص المواد من ٢٢٢ - ٢٢٦ مدني عراقي اذ نصت المادة (١/٢٢٢) اذا ضر حيوان بمال شخص ورآه صاحبه ولم يمنعه (كان ضامنا) اذ اعتبرت ان مشاهدة صاحب الحيوان وهو يضر بمال الغير ولم يمنعه دلاله على قبوله لأحداث الضرر وتناولت المادة ٢/٢٢٢ حالة عدم المحافظة على الحيوان بالقول ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما احدثه من الضرر اذا تقدم اليه من اهل محلته أو قريته بالمحافظة على الحيوان ولم يحافظ عليه أو كان يعلم أو ينبغي ان يعلم بعيب الحيوان. ونصت المادة ١/٢٢٣ اذا ادخل شخص دابة في ملك يراه بدون اذنه ضمن ضرر تلك الدابة سواء كان راكبا أو سائقا أو قائدا موجودا عندها أو غير موجود ونصت المادة ٢/٢٢٣ اما لو انتقلت ودخلت في ملك الغير وحدثت ضررا فصاحبها لا يضمن الا اذا اثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع تسرب الدابة ونصت المادة ١/٢٢٤ لا يضمن المار بحيوانه في الطريق العام راكبا أو قائدا أو سائقا الضرر الذي لا يمكن التحرز منه فلو انتشر من رجل الدابة غبار أو طين ولوث ثياب الغير فلا ضمان . وعالجت الفقرة ٢ من هذه المادة الضرر الذي يمكن التحرز منه بالقول اما الضرر الذي يمكن التحرز منه كمصادمة الدابة أو لكمة يدها أو رأسها فيضمنه الا اذا ثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوعه وعالجت المادة ٢٢٥ من يربط دابته في الطريق العام اذ نصت المادة ١/٢٢٥ لو أوقف شخص دابة بلا ضرورة او ربطها في الطريق العام في غير المحال المعدة لوقوف الدواب ضمن ضررها في كل الأحوال . وعالجت الفقرة الثانية من هذه الدابة حالة من سبب دابته في الطريق العام بالقول ويضمن الضرر كذلك من سبب الدابة في الطريق العام أو تركها تتسرب اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع تسربها. ونصت المادة ١/٢٢٦ اذا اضررت الدابة التي ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي أتى بها صاحبها وربطها في ملك الأول بدون اذنه فلا ضمان واذا اضررت هذه الدابة صاحب الملك ضمن صاحبها .

^{٤٤} (اللائحة الدولية لأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين ، اعتمدت هذه اللائحة بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ وأصبحت سارية المفعول في ١ يوليو ٢٠٠٥ .

^{٤٥} (نص المادة ١ من الملحق ١ التي جاء فيها (تعفى الأندية من الزامية اطلاق لاعبيها للمشاركة مع المنتخبات في حال التعارض مع متطلبات البطولة) .

^{٤٦} (مقال منشور على الموقع الالكتروني iamaeg.net تاريخ الزيارة ٢١ / ٤ / ٢٠٢٥ ، الساعة ٨:٠٠ .

^{٤٧} (نص المادة ٢١ من لوائح انتقال اللاعبين بخصوص آلية التكافل التي جاء فيها في حالة انتقال اللاعب المحترف قبل انتهاء مدة عقده يحق لأي ناد ساهم في تعليمه وتدريبه الحصول على حصة من مبلغ التعويض المدفوع الى ناديه السابق (مساهمة تكافلية) .

^{٤٨} (نص المادة ٢٢ من لوائح انتقال اللاعبين المتعلقة بالأهلية القانونية لليفا التي جاء فيها بدون المساس بالحق القانوني لأي لاعب أو ناد بطلب التعويض امام المحاكم المالية في النزاعات المتعلقة بالعمل ، يكون لليفا حق الاختصاص القانوني لنظر الاتي : أ- النزاعات التي تقع بين الأندية واللاعبين في ما يتعلق بحماية الاستقرار التعاقدى عندما يكون هناك طلب لبطاقة الانتقال الدولية وشكوى من طرف معني تتعلق بهذا الطلب ، خاصة عندما يكون الامر متعلق بأرسال بطاقة انتقال دولية أو عقوبات رياضية أو تعويض عن مخالفة عقد . ب- النزاعات المتعلقة بالعمل بين اللاعب والنادي ذات البعد الدولي ما لم توجد محكمة تحكيم مستقلة على المستوى المحلي ضمن إطار منظومة الاتحاد الوطني او اتحاد اللاعبين تضمن تقاض عادل وتحترم مبدأ التمثيل المتكافئ لللاعبين والأندية . ج- النزاعات ذات البعد الدولي المتعلقة بالعمل بين ناد أو اتحاد وطني ومدرب ما لم توجد محكمة تحكيم مستقلة على المستوى المحلي تضمن تقاض عادل د- النزاعات المتعلقة بالتعويض عن تكاليف تدريب اللاعبين المادة (٢٠) والية التكافل لمادة (٢١) بين الأندية التابعة لاتحادات وطنية مختلفة . هـ- النزاعات المتعلقة بألية التكافل المادة (٢١) بين الأندية التابعة لنفس الاتحاد الوطني شريطة ان يكون انتقال اللاعب موضوع النزاع قد تم بين اندية تنتمي لاتحادات وطنية مختلفة . و- النزاعات بين الأندية التابعة لاتحادات وطنية مختلفة لا تقع ضمن الحالات المذكورة في الفقرات (أ) و(د) و(هـ) .

^{٤٩} (نصت المادة ٢ من اللائحة الدولية لأوضاع القانونية وانتقال اللاعبين على (١- اللاعبون المشاركون في كرة القدم النظامية أما هواة أو محترفين ٢- المحترف هو اللاعب الذي له عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى مقابل نشاطه الكروي مقابلا ماديا يفوق النفقات الفعلية التي يصرفها ، ويعتبر كافة اللاعبون الآخرون هواة) .

ونصت المادة ٨ - على يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب المحترف مع صورة من عقده ويكون للجهة المعنية باتخاذ القرار سلطة قبول أو رفض أي تعديلات تعاقدية أو اتفاقيات اضافية لم يتم تقديمها لها في حينه حسب الأصول ، وعالجت المادة ١٠- أعادة اللاعبين المحترفين ونصت على ١- يجوز أعادة اللاعب المحترف الى ناد آخر بموجب اتفاق مكتوب بينه والأندية المعنية أي أعادة من هذا النوع تخضع لنفس الشروط المطبقة على انتقال اللاعبين بما في ذلك الشروط الخاصة بالتعويض عن تكاليف تدريب اللاعبين وألية التكافل ٢- وفقا للمادة ٥ فقرة ٣ يكون الحد الأدنى لمدة الاعارة هو الفترة الزمنية ما بين فترتي التسجيلات ٣- لا يحق للنادي المستعير ان يتنازل لناد ثالث عن اللاعب المنظم اليه بصفة الاعارة الا بعد حصوله على موافقة مكتوبة من النادي المعير واللاعب المعني ، وعالجت المادة ١١ اللاعبين غير المسجلين اذ نصت على أنه أي لاعب غير مسجل لدى اتحاد وطني يشارك مع ناد بأي مباراة رسمية تعتبر مشاركته غير قانونية بدون المساس بالحق القانوني لأي إجراء مطلوب لمعالجة العواقب الرياضية لمثل هذه المشاركة ويجوز

كذلك فرض عقوبات على اللاعب أو النادي ويقع حق فرض هكذا عقوبات من حيث المبدأ على الاتحاد الوطني أو الجهة المنظمة للمنافسات المعنية . وهذا يعني أن من واجبات الاتحاد الرياضي التأكد من تسجيل اللاعبين في الأندية المشاركة بالمنافسة الرياضية أو المنتخبات الوطنية إذا كانت منافسة دولية والا عد مخلا بالتزام قانوني .
(^{٥٠}) نص المادة ٣ من اللائحة الرياضية الدولية للأوضاع القانونية لانتقال اللاعبين التي جاء فيها ١- لا يجوز للاعب المسجل كمحترف ان يعيد تسجيله كهاو الا بعد انقضاء ٣٠ يوما من تاريخ آخر مشاركة له في مباراة كمحترف ٢- لا يحق دفع تعويض عن تغيير الصفة الى هاو في حالة ان أعاد اللاعب تسجيله كمحترف خلال ٣٠ شهرا من تاريخ تحوله الى صفة الهواية يتوجب على ناديه الجديد دفع تعويض تدريب وفقا للمادة ٢٠ .

(^{٥١}) نص المادة ٤ من هذه اللائحة بخصوص انتهاء النشاط الرياضي الاعتزال التي جاء فيها ١- المحترفون الذين يقررون الاعتزال عند انتهاء صلاحية عقودهم ، والهواة الذين ينهون نشاطهم يبقون مسجلين لمدة ٣٠ شهرا لدى الاتحاد الوطني الذي يتبع له آخر ناد كانوا مقيدين في كشوفاته ٢- تبدأ هذه المدة اعتبارا من تاريخ آخر مشاركة للاعب في مباراة رسمية له مع ناديه .

(^{٥٢}) نص المادة ٦ من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقال اللاعبين فيما يخص فترتي تسجيل اللاعبين التي جاء فيها ١- يجوز فقط تسجيل اللاعبين خلال احدى فترتي التسجيلات السنوية المحددة من قبل الاتحاد الوطني المعني كاستثناء من هذه القاعدة ، يجوز للاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية أي من فترتي التسجيلات أن يتم تسجيله خارج تلك الفترة . يسمح للاتحادات الوطنية بتسجيل مثل هؤلاء اللاعبين شريطة المحافظة على السلامة والعدالة الرياضية للمنافسة المعنية . وفي حالة انتهاء العقد لسبب أو قضية عادلة يجوز لليفا اتخاذ إجراءات مؤقتة لضمان عدم إساءة الحقوق وذلك وفقا للمادة (٢٢) . ٢- تبدأ فترة التسجيلات الأولى عند اكمال الموسم وتنتهي عادة قبل بدأ الموسم الجديد . لا يجوز ان تتجاوز هذه الفترة مدة اثني عشر أسبوعا . وتقع فترة التسجيلات الثانية في منتصف الموسم ولا يجوز ان تتعدى أربعة أسابيع . يجب على الاتحادات الوطنية ابلاغ الفيفا بتواريخ فترتي تسجيلاتها للموسم قبل (١٢) شهرا على الأقل من سريانها . تحدد الفيفا تواريخ فترتي التسجيلات لأي اتحاد وطني يفشل في ابلاغها بتواريخ فترتي تسجيلاتها في الوقت المحدد . ٣- يجوز تسجيل اللاعبين في ما يتعلق بالاستثناء المنصوص عليه في المادة (٦) الفقرة (١) فقط في حالة تقديم طلب رسمي من قبل النادي الى الاتحاد الوطني المعني خلال فترة التسجيلات ت. ٤- الشروط المتعلقة بفترتي التسجيلات لا تنطبق على المنافسات الخاصة فقط باللاعبين الهواة . على الاتحاد المعني تحديد فترتي التسجيلات التي يمكن خلالها تسجيل اللاعبين لهذه المنافسات شريطة المحافظة على السلامة والعدالة الرياضية للمنافسة المعنية .

(^{٥٣}) مقال منشور على الموقع الإلكتروني forum.koora.com ، المصدر السابق .

(^{٥٤}) المادة ٣٠ / أ / ١ من الميثاق الأولمبي و جمال عبدالرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

(^{٥٥}) المادة الرابعة من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ .

(^{٥٦}) المادة ٢ / ثالثا ورابعا من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٦ في ٩ / ١٢ / ٢٠١٩ .

(^{٥٧}) محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق ، ص ١٦٧ . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

(^{٥٨}) حسن أحمد الشافعي ، التشريعات في التربية البدنية والرياضية ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ .

(^{٥٩}) ابن ابي جمهور الاحسائي ، عوالي الالي : ٢٢٤ حديث ١٠٦ .

(^{٦٠}) المحدث النوري ، مستدرك الوسائل ٧ : ٨٨٠ .

(^{٦١}) عباس كاشف الغطاء ، المنتخب من القواعد الفقهية ، ص ٦٧-٧٣ ، منشور على الموقع الإلكتروني almerja.com تاريخ الزيارة ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٥ ، الساعة ٠٥:٥١ .

(^{٦٢}) الشيخ محمد باقر الايرواني ، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ، ج ٢ ، ص ١٣٣ ، منشور على الموقع الإلكتروني almerija.net / more php تاريخ الزيارة ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٥ ، الساعة ٠٥:٥١ .

(^{٦٣}) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، القواعد الفقهية ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، منشور على الموقع الإلكتروني almerja.com تاريخ الزيارة ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٥ ، الساعة ٠٥:٥٥ .

(^{٦٤}) صدى المهدي ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني forums.alkafeel.net تاريخ الزيارة ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٥ ، الساعة ٠٥:٥٣ .

(^{٦٥}) العلامة مصطفى ، القواعد الفقهية ، منشور على الموقع الإلكتروني almaaref.org / maaefdetait.php تاريخ الزيارة ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٥ ، الساعة ٠٥:٥٩ .

(^{٦٦}) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، القواعد الفقهية ، ج ٢ ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩ .